

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفضول. [] 51 [] شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياك الله يا شيخنا. مرحبا بك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:16](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بكتاب قواعد الاصول ومعاقد الفضول للامام عبد المؤمن ابن عبد الحق - [00:00:37](#)

البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى ولعلنا الليلة ان شاء الله تعالى نوفق في ختم هذا المتن وفي التعليق على المسائل المتبقية نسأل الله تعالى ان يعيننا وان يجددنا وان ينفعنا بما نقول ونسمع - [00:01:03](#)

كنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة الليلة البارحة كنا قد توقفنا البارحة عند مسألة اقسام المناسب غير المؤثر وقلنا ان المناسب غير المؤثر ينقسم الى قسمين المناسب المطلق والمناسب الملائم - [00:01:31](#)

وب قبل هذه المسألة تكلمنا عن الطرق الاستنباط وذكرنا المناسبة وذكرنا الحكمة وآلان المناسب وكنا قد عرجنا عليه امس المناسب والملازم وتكلمنا ايضا يا معاشر الاحبة عن النوع الثالث من انواع - [00:02:04](#)

المناسب او اقسام المناسب غير المؤثر القسم الثالث وهو المناسب الغريب ويقصد بالمناسب الغريب ايها الاحبة يقصد به الوصف الذي لم يركب الشرع حكما على حده او على هيئته وهذا تكلمنا عنه - [00:02:39](#)

هذا هذا تكلمنا عنه امس وقلنا يا معاشر الاحبة ان المناسب الغريب قد قصره كما قال المصنف تفضل اقرأ يا اخ منذر تفضل من اين يا شيخنا؟ من عند اه وقد قصر قومنا القياس على المؤثر وحده بعد مسألة المناسب الغريب التي - [00:03:17](#)

توقفنا عند بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله وقد قصر قوم القياس عن المؤثر واصول المصالح خمسة ثلاثة منها ذكرت في الاستصلاح هنا هنا موضوع جديد الان قال المصنف - [00:04:06](#)

وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده يعني ان ان بعض بعض العلماء او بعض اهل الاجتهاد او بعض الاصوليين يقولون ان القياس لا يصح الا بوصف مؤثر يكون مستند النص او الاجماع - [00:04:23](#)

واما الاستدلال بالنسبة الاستدلال بالنسبة فانها لا تكون علة عندهم ولا يعدل بها يعني انها لا تكفي لاثبات ان هذا الوصف يعد علة كما بينا بابا بالامس يا معاشر الاحبة - [00:05:00](#)

فلابد من اظهار التأثير بالنص او بالاجماع وتذكرون البارحة يا معاشر الاحبة البارحة لما ذكرنا حديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عندما سألتها اسماء وقالت لها ابابا للحائض - [00:05:32](#)

تقف الصيام ولا تقضي الصلاة بماذا عززت عائشة رضي الله تعالى عنها هل قالت لها لان قضاء الصيام يناسب الطهر واما قضاء الصلاة فلا يناسب الطهر قد يقول بعض الناس هذا تعليق بالنسبة - [00:06:01](#)

او انها قالت لها ان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة بالنساء فرض عليهم ان يقضوا او ان يقضين الصيام ولا يقضينا الصلاة هذا مناسبة او انه قاد لها ان - [00:06:33](#)

طبيعة المرأة ومنشق البيت عند المرأة واشتغال المرأة بالاولاد وبالامومة وبالحمل الى اخره يقتضي منها ان تقضي الصيام ولا تقضي

الصلوة هذا تعديل بالمناسبة لكن عائشة رضي الله عنها لم تقل هذا ولا ذاك - [00:07:02](#)

انما قالت احروري يا انت يعني ما هذا التشدد وما هذا الغلو كنا نؤمر لاحظ انه من اين يأتي الامر هذا؟ ارجو ان الاخ منذر يفتح الصوت حتى نسمع الاخوة ونقطع عنهم الملل والكسل - [00:07:31](#)

كنا نؤمر ما معنى نؤمر ما معنى نؤمر هذا استدلال بماذا؟ بالمناسبة ولا بالوصف ولا بالعلة ولا بالاماء ولا بالتنبيه ولا والذى مم بتتعديل الحكم او او بالنقض او - [00:07:55](#)

تهليل بماذا يا يا ابا بكر تهليل بماذا هذا قال قال شيخنا الشيخ عبد المؤمن الشیخ عبد المؤمن قال وقد كسر قومنا القياس على المؤثر وحده يعني ان جماهير الاصوليين او اكثراهم او اغلبهم - [00:08:26](#)

قالوا ان القياس لا يصح الا بالوصف المؤثر الذي ثبت بالنص او بالاجماع. اما المناسبة فانها لا تكون كافية في اثبات ان هذا الوصف عنده وذكرنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مع اسماء - [00:08:53](#)

وعددنا بعض المناسبات التي لا يصح ان تكون وصفا مؤثرا في الحكم طيب من اين جاء هذا الوصف الذي قالته ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عندما قالت احروريه انت كنا نؤمر. كنا - [00:09:16](#)

نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ماذا نسمي هذا يا معاشر الاحبة نسميه بعد شيخنا سلمكم الله تعلييل بالحكم الشرعي لابد ان آآآ تذكر وجه الدلالة يا اخ فاضل ما نقول آآآ هكذا - [00:09:37](#)

يعني هذا جواب طيب لكنه يعني آآآ جواب واسع غير محدد اه غير محدد الدلالة. الدلالة ما هي؟ انت ذكرت بعد الاجابة ماذا قلت تعلييل بالحكم والشعقات نؤمر فالامر هنا نص من النبي صلى الله عليه وسلم. لابد ان تقول هذا الكلام الان. الان - [00:10:01](#)

انت وضحت الاجابة اما قبل قليل الاجابة جيدة لكنها لم يبين فيها وجه الدلالة لابد ان تقول كنا نؤمر كنا نؤمر هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بهذا الحكم - [00:10:32](#)

وبهذا الذي يقتضي الوجوب فالوجوب هنا ينصرف الى قضاء قضاء الصيام ولا ينصرف الى قضى الصلاة. كنا نؤمر يعني ان هذا الامر لم ينصرف الى قضى الصلاة. انما انصرف الى - [00:10:59](#)

قضاء الصيام هذا الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم عين امرا واحدا هو الذي يقضى. عين امرا واحدا وهو الذي يقضى والمراد فيه الصيام هذا اه ما يتعلق اه مسألة - [00:11:23](#)

مسألة يتعلق بمسألة المناسب آآآ الغريب قول العلماء في التعذيب بالوصف غير المؤثر يا معاشر الاحبة اه فيما يتعلق بقوله واصول الان انتقل الشيخ الشیخ عبد المؤمن انتقل الى مسألة اخرى تتصل بالمصالح - [00:11:48](#)

تتعلق المصالح واصول المصالح خمسة وصول المصالح او ما يسميه العلماء بالاستصلاح اه وهذه اما ان تكون الضروريات او الحاجيات او التحسينيات وهذه هي ان المصالح التي تكون جميع الافعال التي تقع من المكلفين على ضوئها - [00:12:20](#)

وقد تكلمنا عنها في الدروس الماضية فيما اذكر قال وهي المعتبرة يعني التي جعلها الشارع واعتبرة ومعمولا بها قال وهي المعتبرة يعني التي يكون بها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العقل والعرض - [00:13:04](#)

اه فهي معتبرة يعني ان الدلة جاءت باعتبارها والرابع ما لم يعلم من الشرع الالتفات اليه ولا القاؤه وهذى المصالح المرسلة يعني لم يأت دليل على الغائها ولا على اعتبارها. تسمى مصالح مرسلة - [00:13:37](#)

ولابد من كما قال الشيخ فلا بد من شهادة اصل له لابد من شهادة اصل له يعني لابد من توفر دليل يتكى على هذه المصدر. آآآ دليل يقوى تلك المصلحة مثل ماذ - [00:14:10](#)

مثل اه جمع القرآن مثل وضع التاريخ الهجري آآآ وكذلك مثل آآآ بناء المصحات او المستشفيات التي تؤوي المرضى وكذلك انشاء السجون التي يحبق بها اهل الجرائم واهل الجنایات لو ان انسانا ارتكب جنایة او جريمة اين نضعه؟ نحبسه في بيته - [00:14:34](#)

لابد ان يكون لهؤلاء مقر حتى آآآ يكف شرهم عن المجتمع وحتى يأتي الوقت الذي تقام عليهم الحدود والخامس ما علم من الشرع الغاؤه فهو ملغى هذا من اقسام المناسب الملغى - [00:15:11](#)

يعني ان الشرع حق الغاء ونفيه فلا يكون وصفا للحكم وهذا له امثلة كثيرة. هذا ما علم من الشرع الغاء هو ملغم بذاته. مثل قول
عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:15:42

اه لما قالت لاسماء حرورية انت كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة يعني ان الشرع اظفى الغى على الحائض او على المرأة
التي طهرت من حيضها ان تقضى صلاتها - 00:16:07

ولهذا قال فهو ملغا بذلك. يعني من خلال النص او بالصبر والتقسيم. هذى كلها ذكرها الشيخ لكنه اعاد هنا لان المقام يقتضيها الصبر
وال التقسيم تكلمنا عنه سابقا في مسالك العدة - 00:16:30

قال واو بالصبر والتقسيم بحصر العلل وابطال ما عدا المدعى علة يعني ان الفقيه يحصر الاوصاف التي آآآ يقيس عليها يعني يحصر
او اوصاف الاصل التي يقيس عليها ثم يبطل ما ليس صالح للتعديل - 00:16:52

او التي لا تؤثر في الحكم ثم بعد ذلك يستخرج يستخرج الوصفة الصحيحة وهذا فرضنا له امثلة في اللقاءات الماضية قلنا هذا
الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت يا رسول الله. قال وما هلتك؟ قال - 00:17:24

وقدت في نهار رمضان اه لا ننظر الى كونه اعرابي او الى كونه في الى كونه اه من المدينة او خارج المدينة اه هو شاب او آآآ شيخ
كبير انما ننظر لهذا الفعل الذي فعله - 00:17:51

يعني الوصف الذي ارتکبه هذا معنى تخریج المناط وكذلك تحقیق المناط وتنقیح المناط وتكلمنا عنها سابقا من طرق ثم ذكر هنا
او بقياس الشبع يعني من طرق استنباط العلة قیاس الشبه - 00:18:15

وهذا هو النوع الثالث من من انواع النوع الثالث من من طرق استنباط العدة. يعني ان ثبت العلة بالشبع وهذا الذي آآآ يجمع فيه بين
الاصل والفرع بسبب وصف آآآ يظن الفقيه انه - 00:18:44

يشتمل على على الحكومة وعلى الوصف المناسب الصحيح ولهذا سمي قیاس الشبه والعلماء او اهل الاصول يمثلون بامثلة كثيرة
ونحن لا ننسى في هذه المسائل لان هذه تحتاج الى نحتاج الى وقت طويل. نحن فقط نبين عبارة المؤلف والمقصود منها والفائدة
منها. اما التفصیل وآآآ - 00:19:13

اه الشرح الطويل والامثلة الواسعة هذى لا نستطيعها وانا نبهت على هذا من قبل بارك الله فيکم يعني العلماء يقولون قیاس مسح
الرأس على مسح الخف في عدم تكرار الممسح - 00:19:49

بسیب اه جامع الممسح في الاثنين وقالوا مثل اه ايضا ازالة النجاسة على طهارة الحدث في تعین الماء بجامع الطهارة وهنا هذا يشبه
الوصف من من وجه ويشبه يشبه تخلف - 00:20:10

الوصف عن الحكم من وجه اخر ثم قال او بنفي الفارق بين الاصل والفرع يعني ادنى ان النوع الرابع من من طرق استنباط العلة ما
يسماها العلماء الحق الفرع بالاصل - 00:20:40

بالغاء الفارق الفقهاء يقولون اه لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا لهذا يلزم الاشتراك في الحكم بسبب انهم اشترکا في الوصف اه
المناسب اه له هذا هو الذي يسمیه العلماء تنقیح المناط - 00:21:03

وبعض الاصوليين يسمونه مفهوم الموافقة الا بما لا اثر له يعني ان نفي الفارق ان يحدد فيه الفرع اه الذي لم يفارق الاصل يلزم
يلزم اه اشتراكهما في المؤثر او الوصف المؤثر - 00:21:38

المثال على هذا مثال على هذا يا معاشر الاحبة الذي يذكره دائما اهل الاصول عند شرح هذه المسألة يقولون اه اكل مال اليتيم لكن
مال اليتيم انه يستفيده الاخذ اما - 00:22:17

المتلاف لمال اليتيم فانه لا يستفيد وهنا نقول ان هذا ان هذا الالحاق لا عبرة به لا عبرة به قال وهو مثبت للعفة.
وهو مثبت للعلة - 00:22:49

يعني ان القياس بنفي الفارق مثبت للعلة في الفرع لدلالته على الاشتراك فيها يعني على الاجماع يعني اشتراك الاصل والفرع في العلة
وهي المؤثر قال على الاجماع يعني ان هذا يدل على ان علة الاصل - 00:23:17

متتحقق في الفرع من غير من تحديد قالوا قد استدل على اثبات العلة بمالك فاسدة الان الشيخ يذكر الطرق اه تدل الطرق الباطلة او الفاسدة التي تدل على - 00:23:43

اهل العزة كقولهم سالمة الوصف من مناقض له دليل عليته يعني انه اذا لم يوجد ما يعارض الوصف ولا ما ينقضه فان هذا يدل على صحبة التعليل به وهذا يسميه العلماء - 00:24:14

مثل ابن السبكي والغزالى والجويني يسمونه يسمون هذا اضطراد العزة. يعني سالمة العلة من النقد وهذا مفسد اه مفسد لها قالوا غایته سلامته من المعارض يعني ان هذا لا يفيد صحة العلة. هذا لا يفيد صحة العلة - 00:24:41

انما هو يدل على سالمة الوصف من المعارض قال ولو سلم من كلها لم يثبت يعني ان هذا الوصف لو سلم من كل المفسدات لا يكون هذا دليلا على الصحة - 00:25:14

لانه لو كان دليلا لوجب اه ان يستدل بما يثبت سالمة هذا الوصف يعني اعطيكم مثالا على على هذا الفرع اعطي مثالا على هذا الفرع وهو قول المصنف - 00:25:32

وقد استدل على اثبات العلة بمسالك فاسدة كقولهم سالمة الوصف من مناقض له دليل عليته غایته سلامته من المعارض لما ذهب محمد الى المسجد ماشيا لماذا ذهب

لانه يريد ان يمشي او لانه لا يريد ان يركب يعني السيارة او او الدرجة او هذا معنى قول المصنف قد استدل على اثبات العلة بمسائلك فاسدة كقولهم سالمة الوصف من مناقض له دليل على الية - 00:26:25

قال ولو سلم من كلها لم يثبت يعني لو سلم الوصف من كل المفسدات لا يكون دليلا على الصحة. ومنها الطرد هذى كلها التي يذكرها الان المصنف هي الطرق الفاسدة التي تدل على العلة - 00:26:49

قال ومنها الطرد يعني من المسالك الفاسدة الطرد وهو قوله ثبوت الحكم معه اينما وجد دليل عليته آآ يقصد هنا ان اه اي ان الطرد هو الملازمة في الثبوت يعني كل ما ثبت الوصف - 00:27:06

ثبت معه الحكم وهذا يسمى عند الاصوليين. دائمًا يذكر عند الاصوليين يا معاشر الاحبة ما يسمى بالدوران اردوغان الوجود وهذا هذا لا يستدل به على اثبات العلة لا يستدل به على اثبات العزة - 00:27:36

يعني هذا لا يكون دليلا على اثبات العزة مثل ما المثال على هذا؟ ما المثال على هذا الفرع؟ هل هناك احد من الاخوة آآ يريد ان يذكر لنا مثالا على الطرد - 00:28:06

من المسالك من الطرق الفاسدة التي تدل على العلة الطرد. من يعطينا مثالا يا معاشر الاحبة من يعطينا مثالا على على على هذا الفرع وهو الطرد نريد مثالا من الواقع او من الحياة العملية يدل على - 00:28:25

يدل على هذا آآ على هذا الفرع هل هناك احد عنده مشاركة على هذا الفرع يقول آآ المثال على آآ عندك جواب يا فاضل تفضل ما يحضرني مثال معين لكن قرأت فيما يعني سابقا يعني عادة في بعض الاحيان حظر قبل الدرس فوقت على مثال انهم قالوا - 00:28:49

الخل لا تبني على جنس القنطرة لا تزال به النجاسة كالدون هكذا وجدت مثال قبل الدرس. طيب جميل جميل لو قلت الان انا اشرب العسل لان رائحة العسل زكية. وكلما شربته - 00:29:49

ووجدت هذه الرائحة هذا تعليل لحلوة العسل آآ بسبب ماذا بسبب ملازمة هذه الرائحة للعسل هذا لا يكون عجة ولا ولا يجوز ان يكون وصفا مناسبا لهذا التالي. ثم قال - 00:30:07

قال ومنها الدوران يعني ومن المسالك الفاسدة الدوران الوجودي والعدمي اقرأ يا اخي يوسف اقرأ اقرأ اخوايا يوسف ومنها اه قال المصنف رحمة الله تعالى ومنها الدوران وهو وجود الحكم معها وعدمه - 00:30:43

بعدها قيل صحيح لان اه اماره وقيل فاسد لانه طرد والعكس لا يؤثر لعدم لاحظوا قال قيل صحيح يعني هذا القول فيه ضعف لانه امر عالمة وقيل فاسد لانه طرد - 00:31:13

اـهـ هـذـاـ كـمـاـ قـيـلـ صـحـيـحـ لـاـهـ اـمـارـةـ يـعـنـيـ عـلـامـةـ عـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـامـرـ الـذـيـ حـصـلـ مـعـنـاـ اوـ الـذـيـ جـرـبـنـاهـ اوـ الـذـيـ شـمـنـاـ رـائـحـتـهـ
هـالـعـلـمـاءـ بـقـولـهـ: مـسـالـكـ الـعـلـةـ هـ 31:34 - الـابـماءـ هـ 00:00

ال المناسبة والدوران الوجودي والدوران هذا فيه نظر عند بعض الاصوليين. وقيل فاسد وقيل فاسد يعني انه لا يفيد التعديل ولا يصح به التعليل، قال انه طرد لانه طرد يعني ان - 00:32:04

الحكم يوجد عند وجود الوصف. هذا معنى طرد وهذا لا يكون مؤثراً لأن الوصف قد يكون مناسباً للعدة من غير أن يكون هو العلة نفسها قال، والعكس، لا يؤثر لعدم اشتراطه - 00:32:34

العكس لا يؤثر لعدم اشتراطه وهذا ايضاً تكلم عنه المصنف امس ذكرنا هذه المسألة وكررها هنا كرر هذه المسألة الان وايه المسائل التي، كررها الحقيقة انها عديدة تكلم عنها في باب العلة - 00:33:02

وقال والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه يعني انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف هذا يسمى العكس انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف هذا
اسم العكس بمعنى، مثلاً، انتفاء اه التحرير عند انتفاء - 00:33:37

انتفاء التحرير عند انتفاء آكل الثوم والبصل من اكل ثوما او بصللا فلا يقربن مسجدا طيب انا لم اكل لثوم ولا بصل هذا يسمى التعليبا .. بالعكس .. وهذه، من الطرة، الفاسدة لاثبات العحة - 00:34:06

وجود مفسدة في الوصف هذه تكلم عنها ايضا سابقا وهي ما يتعلق بالمناسبة يعني هل تنتقض المناسبة يعني تبطل بوجود المفسدة في الوصف مساوية للمصلحة ام لا؟ هذه فيها خلاف س: س: الاصحاب: - 00:34:37

وهذى فيها خلاف بين يعنى اذا اشتمل الوصف على مفسدة مساوية وراجحة فهل تفسد المتناسبة ام لا تفسد؟ هذى ايضا مسألة اصولية متعلقة بالقياس وبالتعلبا، وهى خلافة، والصحيح الصحيح ان - 00:35:05

ان المناسبة هنا تفسد ولهذا قال وجود مفسدة في الوصف. قيل يخرم المناسبة يعني يفسدها. وقيل لا. هذا القول الثاني يعني لا تفسد المناسبة لان الوصف اه قد تضمن مصلحة - 00:35:31

قال وقال النظام يجب الالحاق بالعلة المنصوص عليها بالعلوم اللغطي لا بالقياس النظام هذا من المعتزلة ويرى ان الحق الفرع بالاصاص ع: طرية العلة بالنص انما يكمن باللفظ وهو كونه عاما يعني ١٥٠ د بصفحة من صفحه ٠١٣٦:٠١

العموم وليس عن طريق الالحاق ولما ذكر الان اه مذهب جماهير العلماء في العدة ناسب ان يذكر اه اقوال البخاري في وذکر التعذيب
يعنـ اـنـ النـظـامـ بـهـ الـلـاحـةـ بـالـعـلـةـ بـسـبـبـ الـعـمـمـ الـلـفـظـ .ـ وـ لـيـسـ بـالـقـيـاسـ .ـ 00:36:28

وقال انه لا فرق لغة بين حرمته الخمر لشدها وبين حرمته كل مشتده هذي حجة هذا الرجل المعتزلي يعني يقول انه لا فرق عند العرب بـ: قوا القانى حرمته الخب لشدها - 00:36:58

وبين ان نقول حرمت كل مشتد يشتد هذا يعني يدل على العموم عند العرب قال وهو خطأ وهذا رد على من؟ على المعتزلة كلهم
وباجحة بالمعزلة من: من: اظربنا الا: من المثبتة: والعلماني: والحديث: - 00:37:22

الذين يرون هذه هذه النظرية التي قال بها النظارة يعني هذه النظرية التي قال بها النظام يقول بها بعض المثقفين وبعض العلامة بن الدين يستدلون بهذا ما ذكره الله قال وهو خطأ - 00:37:49

لماذا لأن لما نقول حرمت الخمر لشتها هذا لا يفيد لا يفيد اه تحريم الخمر فقط يعني حرمت كل مشتد هذا يفيد العموم بسبب هذه العزة وحرمت الخمر لشتها اه في قصـر العـالـة - 16:38:00

عليها فقط فهنا آما حرم قصد التخصيص ولم يقصد هنا التفريق بين العموم وغير العموم يعني هذه المقارنة غير صحيحة قوله وهو خطأ رعنف هنا على المعتذرة رعنف آما نعم حرم تكاليفه 00:38:59 -

هذا يفيد العموم بسبب العدة اما حرمت القبر هذا يفيد هذا التخصيص قال ولوالا القياس لاقتصرنا عليه يعني لو لا الالحاق
بطبيعة القياس اوجه بالاقتراب اعا تحريم الخمر ما شاء الله الخمر - 00:39:25

هذا لا ينفع العيوب وهذا لا ينفع العموم قال فتكون فائدة التعذيب دواعي التهرب مع الشدة وهنابذوا الحكم وهو التحرير ونعود الى

العلة التي ذكرها النص ستكون فائدة التعليل دوران التهريب مع الشدة - 00:40:00

ثم قال وانواع القياس اربعة انواع القياس قياس العلة قياس العلم وهو ما جمع وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها يعني الحاكم فرع بالاصل. هنا تكلمنا عنه سابقا. هذا الذي ذكره الشيخ الان تكلمنا عنه سابقا - 00:40:29

قبل ثلاثة ايام لكنه كررها من اجل ماذ؟ من اجل مناسبة مسائل الوصف والعلة قالوا قياس الدلالة وهو ما جمع فيه وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراکهما فيه وجودها - 00:40:59

يعني يجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة وهذا اما ان يكون بالملزوم او بالاثر او بالحكم وقد ذكرنا الامثلة سابقا فلا نكرر هذا قال وقياس الشبع يعني ان هذا يتعدد بين بين اصلين - 00:41:26

له شبه بكل فرع منهما وهنا يلحق بالاكثر شبهها ما المثال على هذا؟ المثال على هذا نقول مثلا نقول اه صلاة الجمعة صلاة الجمعة هل هي صلاة الجمعة هل تقام على العيد؟ ام تقام على صلاة الظهر - 00:41:51

قد يتعدد الفرع بين حاضر ومبين صلاة الجمعة نؤديها نؤديها وجوبا لحالتها بالعيد ام لحالتها بالظهور هذا قياس شبه هذا قياس شبه يا معاشر الاحبة والامثلة على هذا كبيرة - 00:42:25

وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة. لاحظوا على المظنة كما قلنا قبل قليل في العيد والجمعة يعني المظلة هنا يعني المصحة او الحكمة التي تؤدي الى الحكم قال وهو صحيح في احدى الروايتين واحد قول الشافعي - 00:43:01

يعني ان قياس الشبعة قياس معتبر عند العلماء قال به اكثر علماء الاصول لان انطباقها على الحكم اه قريب من من الصحة وهناك من علماء الاصول من يقول انه ليس بحجة - 00:43:45

هذا القول قال به الطوفي والشكاني رحمة الله عليهما قالوا اربعة تجري في الاثبات. واربعتها تجري في الاثبات يعني اثبات حكم الاصل للفرع قالوا قياس الطرد وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب او ملغى - 00:44:20

هذا تكلم عنها اه سابقا لكن كررها قياس الطرد وذكرناه سابقا ان يجمع بين الاصل والفرع بوصف غير مناسب مثل ماذ اقول انا عقدت على خديجة لانها قصيرة - 00:44:48

انا عقدت على فاطمة لانها طويلة. انا عقدت على زينب لانها سمينة هذا يسميه العلماء قياس يعني ما جمع فيه بوصف غير مناسب او ملغى بالشرع ماذ عقدت على عائشة او خديجة او زينب - 00:45:11

لانها سمينة لانها قصيرة لانها طويلة اه هذا هذا الوصف ملغى من جهة الشرع هذا الوصف من جهة الشرع ملغى يعني انه انه لا اعتبار له واضح يا مشايخ - 00:45:31

واربعة تجري في الاثبات. يعني اثبات حكم الاصل للفراغ واما النفي فطارى فبراءة الذمة من الدين فيجري فيه الاولان ما يجري فيه الاولان يعني قياس العلة وقياس الدلالة فهذا يسمى انواع النفي - 00:45:58

انواع النفي في باب القياس واربعتها تجري في الاثبات يعني اثبات حكم الاصل للفرع كما ذكرنا سابقا. واما النفي النفي فطارى يعني النفي الذي يحدث اللي اه الحكم او لهذا الوصف فانه طاري - 00:46:33

براءة الذمة من الدين هذه تكلمنا عنها اي سابقا لما كنا عبد الرحيم ادعى على زيد انه استقرض منه خمسة الاف درهم ذكرنا هذا سابقا ومثمنا عليه قال كبراءة الذمة من الدين فيجري فيه الاولان يعني قياس العلة وقياس الدلالة - 00:47:02

كالاثبات يعني آآ قياس الدلالة وقياس العزة في هذا النفي بسبب انه حكم شرعي. فانه يكون كالاثبات قالوا اصلي هذا النوع من انواع النفي ذكر النفي الطاري وذكر النفي الاصلي نوعان للنفي - 00:47:37

يعني الذي لا اثبات له مثل ان نقول الصلوات خمس وننفي ان ان هناك صلاة سادسة او سابعة اما النفي الطاري هذا ذكر الشيخ المصنف ذكر مثاله كبراءة الذمة من الدين - 00:48:15

قال واصلي وهو البقاء على ما كان قبل الشرع واحد يسمى البراءة الاصلية البراءة الاصلية مثل ماذا البراءة الاصلية من يعطيني مثالا عليها من يعطيني مثلا على البراءة الاصلية - 00:48:40

من يعطيني مثلا على البراءة الاصلية علاء البراءة الاصلية مثل على البراءة الاصلية يا معاشر الاحبة عندما اقول هذا هذا القماش هل هو مصنوع من من محرم ام من مباح - 00:49:07

هذا القماش مصنوع من محرم ام من موقع فاني استعمل البراءة الاصلية وهو الاباحة او وهي الاباحة قال فليس بحكم شرعي يعني ان النفي الاصللي ليس ليس من حكم الشرع لانه لم يحصل - 00:49:57

عن طريق النص وانما هو موجود آا قبل ذلك والدليل واه الحكم لا يكون الا عن طريق عن طريق النص ليقتضي العلة شرعية يعني ليس حكما شرعا تبني عليها العلل - 00:50:19

قال فيجري فيه قياس الدالة وهذا تكلمنا عنه في باب الاستصحاب سابقا لو تذكرون هذا تكلمنا عنه في باب الاستصحاب سابقا قال والخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه يعني كيف يقع الخطأ - 00:50:47

قال ان يكون الحكم تعدييا وهذه ايضا انا تكلمت عنها في اول باب القياس متى يجوز القياس اه والخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه انه يكون الحكم تعدييا - 00:51:11

وهنا لا يكون معللا لماذا اه استعملوا التيمم او التراب عند فقد الماء واعدل هنا واقول بسبب ان الله خلقه على هذه الصفة هذا التعديل هنا هذا التعديل - 00:51:31

لا يصح ولهاذا ان يكون الحكم تعدييا والخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه ان يكون الحكم تعدييا الله سبحانه وتعالى عندما جعلنا نتيمم بالتراب لماذا هل ذكر سببا في ذلك - 00:52:14

لعدم وجود الماء كما في النصوص ولم يذكر آا هذه العدة قال او يخطى عنته عند الله يعني ادى الا يصيب العلة التي وردت في النص او يقطع عنته عند الله وهذا ذكرناها سابقا وهي مسألة - 00:52:44

اه قول اسماء رضي الله عنها لعائشة ما بال الحائض تقضي الصيام لا تقضي الصلاة رضي الله عنها ظنت ان الصلاة كما يقضى الصيام او يقصر في بعض الاوصاف فمثلا نقول ان علة القصاص هي القتل العمد - 00:53:12

هي القتل العمد هنا يلزم على هذه العلة القصاص من ولد المد وهذا غير صحيح القصاص يكون لاسباب كثيرة منها القتل العمد ومنها الاشتراك في الجنائية ومنها ايضا اه التسبب - 00:53:55

بسبب عداوة او بسبب امر قد يكون خفيا لا يعرفه الا آا الا اهل القضاء واهل اهل التجربة بمثل هذه الافعال ولهاذا قال او يقصر في بعض الاوصاف او ينظم ما ليس - 00:54:41

من العلة اليها مثل ما ان نقول مثلا علة وجوب الكفاره علة وجوب الكفاره على من حلف يمينا انه استعجل في هذا الحديث وهذا غير صحيح اذا حلف عليه الكفاره يعني حلف وحانت عليه الكفاره - 00:55:08

لكن ليس بسبب هذه العلة ان هذه العلة باطلة او يظن وجودها في الفرع وليس موجودة فيه او يظن وجودها في الفرع وليس موجودة فيه يعني لو ظن مثلا اه ان - 00:55:45

البرتقال اظن البرتقال مكيلا ظن البرتقال مقيلا فالحقة الحقه بالشعر في مسألة الربا بجامع الكيل هذا يعود الى الى مفسدات القياس الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى ننتقل الى باب جديد وهو ما يتعلق - 00:56:13

الاستدلال تفضل يا اخ يوسف الاخ يوسف ابو خرج تفضل يا اخ منذر نعم شيخنا زويل هنا احسن الله اليكم في آا قول المصنف او يظن ما ليس من العلة - 00:56:47

قلبه فاسدا شيخنا وحلف وحنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم من في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله فالحديث اذا استدللنا بهذه العلة هل هنا شيخنا يكون سببا في عدم - 00:57:13

الكافارة ام لا شيخا؟ نعم صحيح صحيح هذا او يضم ما ليس من العلة اليها يعني انه علل يكون ان هذا الامر في القلب ونحو ذلك فهذا يكون من من الوجوه التي - 00:57:35

يقع فيها الخطأ وفرض اليأس وهذا التعديل لا يكون صحيحا والا لو لو ان هذا صحيح لما اخرج احد كفاره ان نيتني صحيحة وان

ولهذا تعرفون ان حتى في اه طلاق الغضبان - 00:57:52

طلاق الغضبان يقع يعني الانسان لو كان في حالة غضب و الواقع الطلاق فان طلاقه يقع. ولا نقول انه قد غضب وهنا الطلاق لا يقع وهذه فهذه في نفس الامر نفس - 00:58:16

نفس الجهة ايضاً نعم شيخنا كنت ساذكر لكم هذا المثال آآ وهو آآ ابن القيم رحمه الله ذكر في هذا المثال ان طلاق الغضبان يقع قال ان كان هو ذكر ثلاث آآ ثلات طرق - 00:58:37

قال ان طلاق ان حسيبي يعني بهدوء وكذا يعني قال يقع ثم قال شيخا اذا كان ندم بعد هذا الطلاق قالوا لا يقع لعلوا بان قلبه كان فاسدا. هذا علماء الاصول يستدلون بهذا الكلام شيخي - 00:58:53

صحيح صحيح وهذه المسألة لو فيها خطا في خلاف. قالوا الغضب الذي يستغرق منه الفكر والغضب الذي لا يستغرق منه وهذه مسألة فيها تفصيل وفيها خلاف آآ فيها كلام طويل للعلماء ومنهم من - 00:59:17

قال بعدم وقوع الطلاق لكنهم قليل من العلماء. اما الاكثر وهناك وسيأتيه ان شاء الله الليلة معنا وهو الترجيح بالاكتيرية. يرون وقوع الطلاق نعم تفضل يا اخ منذر اقرأ الاستدلال - 00:59:38

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله والاستدلال ترتيب امور معلومة يلزم من تسليمها تسليم. المطلوب وصوره كثيرة ومنها البرهان وهو ثلاثة. برهان الاعتدال وهو قياس بصورة اخرى تتنظم بمقدمتين ونتيجة. معناه ادخال - 00:59:55

واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا ان بيض مسکر. وكل مسکر حرام فينتج حرام نعم شيخنا النبيذ مسکر وكل مسکر حرام فينتج النبيذ حرام وبرهان الاستدلال وهو ان يستدل على شيء بما ليس موجبا له. اما بخاصيته كالاستدلال على - 01:00:18

فنمية الوتر بجواز فعله على الراحلة كقوله صلى الله عليه وسلم نعم هنا يا معاشر الاحبة لما آآ فرغ المصنف من باب القياس شرع في باب الاستدلال العلماء اذا قالوا الاستدلال يقصدون به الدليل الذي لا يكون ناصا - 01:00:44

ولا اجماعا ولا قياساً هذا دليل لكنه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وهذا قال هو ترتيب امور معلومة يلزم تسليمها تسليم المطلوب هذا يسمى الاستدلة. يعني هو حجة جمعت بين العقل وبين - 01:01:12

وبيان اشهر يعني معنى الشرع لكن لفظه او كيفية قريبة من الدليل على العاقل وسيذكر المصنف الان اه هذه الماهية التي انا ذكرتها قال وصوره كثيرة ومنها البرهان وهذا يسمى الدليل المركب - 01:01:40

من المقدمات اليقينية نقول مثلاً الاثنان اكثر من الواحد العاشرة اكثر من الخمسة المئة اكثر من الخمسين هذا يسمى دليل مركب من مقدمات يقينية قال اه وهو ثلاثة برهان الاعتدال - 01:02:07

وهو قياس بصورة اخرى تتنظم من مقدمتين ونتيجة معناه ادخال يعني ان برهان الاعتدال هو لكن اه ليس الهيئة المعروفة بل اه هو مثل القياس المنطقي آآ الذي يتكون من مقدمتين - 01:02:33

ويلزم من المقدمتين نتيجة. نتيجة حتمية كما ذكرت انا قبل قليل في تعريف اه البرهان وسيذكر هو الامثلة عليها لاحقاً لكن لو كانت مثلاً آآ اقول مثال يعني غير ما هو معروف - 01:03:05

في الكتب حتى تكون الفائدة واضحة اه نقول اه الاصول علم وكل علم فيه فائدة ما هي النتيجة الاصول ينتفع بها هذى الان عندنا عندنا مقدمتين وعندنا نتيجة ذكرنا مقدمتين وذكرنا نتيجة - 01:03:36

هذا مثال على على البرهان يعني الاستدلال هذا مثال على الاستدلال آآ من انواعه البرهان وذكرنا ذكرنا مثاله او نقول كل وضوء عبادة وكل عبادة الله نية وكل وضوء يجب له النية - 01:04:23

قال آآ وبرهان الاستدلال ان يستدل على الشيء بما ليس موجبا له يعني بما ليس عدة موجب له ولكن ثبت العلة بوجه من اه وجوه اه الادلة العقلية له له انواع كثيرة حقيقة - 01:05:03

غير ما ذكره المصنف المصنف اقتصر على على اشهرها يعني آآ الاستدلال على الشيء بوجود الخاصية او الاستدلال على الشيء بوجود النتيجة او الاستدلال على الشيء بالنظير او بالمثيل قال اما بخاصيته - 01:05:35

يعني الاستدلال عن الشيء بوجود الخاصية التي يختص بها مثل ان نقول اه الوتر نفل لانه يؤدى على الراحلة. وما يؤدى على الراحلة فهو نفي هذا اسمه الاستدلال بالخاصية النتيجة ما هي؟ جواز اداء الوتر - 01:06:03

او نتيجته كقوله لو صح البيع لافاد الملك يعني من انواع الاستدلال بوجود اثر الشيء نتيجته على الله تتحققه مثل اه من يستدل بعدم اثر الشيء على عدمه ونستدل على صحة البيع بحصول ثمرتي - 01:06:34

وهي التملك ونستدل على عدم صحة البيع بعدم حصول الشمرة ونقول لو لم يصح البيع لم تستقم الملكية. ولو صح البيع لافاد الملكي هذا يسمى الاستدلال بالخاصية اه او بنظيره او بالنفي على النفي - 01:07:15

لو صح التعليق لصحة تنجيز هذا هو المثال ماذا؟ هذا النوع ذكر البرهان وذكر آآ الاستدلال وذكر اه الثالث او بنظيره يعني الاستدلال على الشيء بنظيره وهذا اما ان يكون الاستدلال بالنفي على النفي - 01:07:54

وسيدركها هو بعد قليل يعني التلازم بين حكمين منفي مثل ان نقول كما قال المصنف هنا مثل لها لو صح التعليق لصح التنجيز لو صح التعليق التنجيز - 01:08:29

او لو لم يصح التنجيز لم يصح التعليق لأن هذه تفید انتفاء الشيء لانتفاء غيري ونقول مثلا لو صح الوضوء بغير نية لصحة تيمم بغير نية لو صحت جمعة - 01:09:00

لو صحت الجمعة ان تكون اربعا اذا صح لصع العيد ان ان يكون اربعا يسمى النفي او بالاثبات على الاثبات وقوله لو لم يصح آآ لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره - 01:09:41

فهذا يسمى الاثبات على الاثبات يعني التلازم بين حكمين ثبوتين مثل اه لو لم يصح طلاقه لما صح هذا تلازم بين ثبوتين كيف عرفوا هذا؟ وهو الاستدلال بالاثبات على الاثبات. هذا يسمى المسائل الجدلية الان. التي نتكلم عنها - 01:10:06

مسائل جدلية لها علاقة بعلم الاصول وهذا معنى الاستدلال بالبراهين قال او بالاثبات على الاثبات كقوله لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره ان العلماء لما نظروا في كتب الفقه - 01:10:49

وجدوا ان اي انسان يصح طلاقه فانه يصح ظهاره وتبيّنا ان كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وهذا مر معنا قبل قليل وهو وهو قياس آآ الاستهلال بالدوران - 01:11:09

مرة معنا في اول الدرس وهو الاستدلال بالدوران وهذا قلنا قبل قليل ان الدوران من المسالك من المسالك المختلف فيها من العلماء من يعلل بها ومنهم من لا يعلل بها - 01:11:41

ولهذا اه قال الشيخ عبد المؤمن قال وقيل صحيح لانه امارة. هذا مر معنا قبل قليل وهو وجود الحكم معها وعدمه بعدها. هذا تقدم معنا قبل نصف ساعة تقريبا او اكثر - 01:12:04

هو المراد هنا يا معاشر الاحبة في في قوله وقلت ان هذه المسائل جدلية لها علاقة بعلم الاصول. وفائتها انها تقوي الملكة. او تقوى الذهن للتفطن للمسائل والاحكام والفروع لا يقول بعض الناس انه لا فائدة منها فوائد كثيرة - 01:12:25

لها فوائد كثيرة ثم قال او بالاثبات على النفي او بالاثبات على النفي كقوله لو كان الوتر فرضا لما صح فعله على الراحل. وهذا يسمى الاستدلال بالشيء على نظيره وهو الاستدلال بالاثبات على النفي - 01:12:50

يعني التلازم بين الثبوت والنفي نقول لو كان الوتر فرضا لما صح فعله على الراعي وهذا التلازم بين بين الثبوت والنفي وهنا لا يكون فرضا قال او بالنفي عن الاثبات - 01:13:23

يعني الاستدلال بالنفي عن الاثبات هو التناسب بين النفي والثبوت نقول مثلا نقول مثل يا معاشر الاحبة لو لم لو لم يجوز الخمر الحرب نقلها من الظل الى الشمس فهذا التلازم بين النفي والثبوت - 01:13:48

المقصد هنا انه يجوز تحليل الخمر لان هذا لا يحرم نقلها من الظل الى الشمس ثم قال وما حرم فيجوز. يعني اذا حرم نقل الخمر من الظل الى الشمس وهذا هو النفي فيجوز تخليلها وهذا هو الاثبات - 01:14:31

وهنا استدل بالنفي على على الاثبات قالوا يلزموا بيان التلازم ظاهرا لا غير يعني انه ينبغي على المحتاج او المستدل ان يبين الترازن

بين اللازم والملزوم فهذى مذكورة في القرآن. لو كان فيهما الله - [01:15:04](#)

الا الله لفسدتا وهنا لابد ان نبين التلازم بين الظاهر كما قال المصنف ويلزمه بيان التلازم ظاهرا لا غير قالوا برهان وبرهان الخلف
وبرهان خلف اقرأ يا اخ منذر احسن الله اليكم قال رحمة الله - [01:15:32](#)

والبرهان الخلفي وهو كل شيء تعرض فيه لابطال مذهب الخصم بلزوم صحة مذهبة اما بحصر المذاهب وابطالها الا واحدا او يذكر
اقسامها ثم يبطلها كلها وسمى خلفا اما لانه لغة الرديء او لانه الاستعقاء وهو استمداده فكانه استمد صحة مذهبة - [01:16:25](#)
من فساد مذهب خصمه. ويجوز ان يكون من الخلف وهو الوراء بعدم التفاتات الى ما بطل منهم من يسميه برهان الخلف منهم من
يطلق عليه برهان الخلف والمشهور برهان الخلف - [01:16:51](#)

هو كل شيء تعرض بابطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبة آآ هذا الذي يتعرض فيه المستدل بابطال مذهب الخصم لانه اذا اطلعوا
تعين تعين صحة مذهبة وهذا لا يتعرض للامر الذي اراده - [01:17:12](#)

انما انما يتصدى لابطال ضده ليتعين له ضد الآخر قال اما بحصر المذاهب وابطالها او يذكر اقسامها ثم يبطلها. يعني ان هذا البرهان
وهذا الدليل يقوم على الصبر والتقطيم اولا - [01:17:41](#)

اه يذكر جميع الاوصاف او جميع الاقسام ثم اه يبطلها كلها الا واحدا وهذا يحتاج الى تطبيق يعني امثلة تطبيقية اه كثيرة اه مثل اه
ان يأتي اه ان يأتي الجاني الى القاضي - [01:18:07](#)

فيقول له القاضي آآ انت لم تسرق ولم تزني ولم تشرب الخمر ولم آآ تأخذ مال احد لكنك اذيت المارة في الطريق وتعديت على على
متلكاتهم لاحظ انه ابطل اشياء معينة - [01:18:41](#)

واحتاج على شيء واحد محتاج على شيء واحد هذا يسمى الصبر والتقطيم وله امثلة كبيرة اه متعلقة بابواب العبادات متعلقة مثلا
بفساد الصلاة تقول انت لم تضحك في الصباح انت لم تأكل وانت تصلي - [01:19:16](#)

انت لم تنظر آآ الى يمين او شمال في صلاتك انت لم في صلاتك لكنك صليت بوضوء ناقصين فصلاتك هنا تجب فيها الاعادة هذا
مثال على برهان الخلف قال وسمى خلفا اما لانه لغة الرديء وكل باطن رديء - [01:19:41](#)

وذكر الشيخ هنا الشیخ عبد المؤمن الوجه اللغوي لهذه التسویة هذا هذه التسویة اما بسبب بحسب كونه متعلقا بالخلف او الوراء او
بسسب انه رديء وباطل ومنها دروب غير ذلك كقولهم وجد سبب الوجوب فيجب - [01:20:24](#)
يعني هذا من انواع الاستهلاك الاستدلال بوجود السبب واذا وجد سبب الوجوب ثبت الحكم نقول مثلا اذا آآ اذا بلغت الصبية او البنت
اذا بلغت الصبية او البنت وجب تزويجها - [01:20:58](#)

اين البرهان هنا ومنها ضروب غير ذلك. كقولهم وجد سبب الوجوب فيجب. مثل هذا المثال الذي ذكرناه. قال اوفق او فقد شرط
الصحة فلا او فقد شرط الصحة فلا يصح - [01:21:29](#)

يعني منصور الاستدلال اذا فقد شرط الصحة على عدم صحة الشيء فانه يدل على ان ذلك الحكم ليس واجبا او مشروطا
نقول مثلا من صد بدون طهارة لم تصح صلاتهم - [01:21:49](#)

هذا متعلق النفي هنا متعلق بعدم الصحة. متعلق بعدم الصحة اولى فارق بين كذا وكذا الا كذا وكذا ولا اثر له يعني استدلال بالغاء
الفارق نقول لا فرق بينما اورده الشرع وما سكت عنه - [01:22:23](#)

الا فرقا لا اثر له في الحقوق هنا يثبت الحكم بسبب الاشتراك وهذى واضحه نقول لا يوجد فرق بين الظاهر والعصر الا ان وقت الظاهر
قبل عند الزوال ووقت العصر بعد الزوال - [01:22:56](#)

هذى واضحه جدا او لانص ولا اجماع ولا قياس بکذا فلا يثبت هذا من صور الاستدلال يعني ان يستدل بعدم وجود الدليل لان الحكم
لا بد له من نص او دليل - [01:23:34](#)

او من اجماع او قياس او الدليل ينفي كذا وحالاته لکذا. وهذا يسمى الاستدلال بالدليل الدليل ينفي كذا حالاته لکذا فيبقى على
مقتضى النفي مثل ماذا؟ العلماء يذكرون المثال المشهور في هذه المسألة - [01:24:00](#)

اقرأ يا أخ منذر أو الدليل ينفي كذا أحسن الله إليكم. قال رحمة الله هو الدليل يكفي كذا خالفناه بكتاب الله. فبقي على مقتضى نافي وهذا يعرف بالدليل النافي وشبهه ذلك - [01:24:48](#)

نعم مثل أن المرأة تتولى عقد الزواج بنفسها نقول إن الدليل ينفي هذا ولو خالفناه فإنه يكون كذا المرأة لا تزوج نفسها ولا تعقد ولا تباشر العقد - [01:25:14](#)

لأن هذا ينافي هنا في النص وينافي العرف الاستدلال بالدليل أن في الذي ينفي كذا في المسألة الفلانية وهذا له أمثلة كثيرة منها هذا المثال الذي ذكرناه وأيضاً مثال نقول إن - [01:25:34](#)

لحم الخنزير لا يجوز أكله لأنه لا يستساغ ولائه غير طيب ولائه غير مباح أنه حرام إلا عند الله تعالى وهذا يسمى الاستدلال بالدليل النافي وهذا يعرف بالدليل النافي كما قال المصنف - [01:26:14](#)

يسمي عندهم الدليل النافي يعني الذي ينفي الصحة. وشبهه ذلك يعني أن هذا له أدلة أخرى تشبه كما ذكرت أنا في أول الكلام لأن ننتقل إلى فصل جديد وهو متعلق - [01:26:51](#)

بترتيب الأدلة تفضل أخ يوسف معنا أحسن الله إليكم قال المصنف رحمة الله فصل وأما ترتيب الأدلة وترجيعها فإنه يبدأ بالنظر في الأجماع. فإن وجد لم يحتاج إلى غيره لم يحتاج إلى غيره - [01:27:09](#)

فإن خالقه نص من كتاب أو سنة علم أنه منسوخ أو متأول لأن الأجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً ثم في الكتاب والسنة المتواترة نعم بالنسبة لترتيب الأدلة يعني أن المجتهد أو الفقيه - [01:27:35](#)

او الاصول اذا اراد ان يستدل كيف يرتب هذه الادلة اللي يبدأ بالادلة المختلف فيها عند الاحتجاج ان يبدأ بالادلة المتفق عليها لابد ان يقدم الاقوى والاكثر حجة واما ترتيب الادلة - [01:27:56](#)

وترجحها يعني تقوية الادلة التي يعتني أصحاب الفتاوى او أصحاب الادلة باخذها بعين الاعتبار فإنه يبدأ بالنظر في الأجماع فإنه يبدأ بالنظر في الأجماع لأن الأجماع يقدم على غيره فإن وجد لم يحتاج إلى غيره - [01:28:26](#)

اذا وجدنا ان هذه المسألة فيها اجماع فلا نأخذ فلا ننظر إلى غيرها فإن خالقه نص يخالف الأجماع علم أنه منسوخ أو متأول وهذا واضح المنسوخ لا يعمل به. أما المتأول هذا - [01:28:54](#)

مصروف عن ظاهره لأن الأجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأوياً لأن رجع إلى مسألة الأجماع قال الأجماع هذا لا يدخله النسخ ولا التأويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجتمعوا امتى - [01:29:23](#)

لا تجتمع امتى على ضلاله وابن حزم رحمة الله عليه رسالة صغيرة وهي قيمة اسمها مراتب الأجماع اسمها مراتب الأجماع. رسالة قيمة جداً وانا انصح بها ذكر فيها المسائل المجمع عليها - [01:29:50](#)

مراتب الأجماع هذى ابو محمد علي ابن حزم المتوفى سنة ستة وخمسين واربع مئة للهجرة ذكر فيها كل المسائل المجمع عليها وتعقبها ابن تيمية ونقدتها في رسالة صغيرة اسمها نقد مراتب الأجماع - [01:30:25](#)

قال ثم في الكتاب يعني بعد أن ينظر في الأجماع ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهذه تكلمنا عنها في أول المتن. لما تكلم عن الكتاب والسنة الدليل من الكتاب والسنة والأجماع كلها تكلمنا عنها. لكنه أعاد هنا - [01:30:47](#)

لأنه يتكلم عن ترتيب الأدلة والا كل هذه المسائل تقدم تقدم التعليق عليها يا معاشر الأحبة ثم في الكتاب والسنة المتواترة ولا تعارض في القواعط. يعني لا يقع التعارض بين قطعيين - [01:31:09](#)

ولا في علم وظن. يعني لا يقع التعارض بين علم وظن يعني بين يقين وبين ضعيفة الدلالة ثم قال لأن ما علم لا يظن خلافه. يعني ما تبين انه يقين - [01:31:30](#)

لا يظن خلافه فإذا عرفنا أنه لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني فلم يبق إلا ما إذا لم يبق إلا الظنيان وهذه أيضاً تحدثنا عنها في مسائل خبر الواحد - [01:31:58](#)

والمتواتر لو تذكرون في أول المتن قال ثم في أخبار الواحد يعني أن الفقير والمجتهد ينظر في أخبار الواحد بعد الكتاب والسنة

المتوترة ثم في قياس النصوص ثم في قياس - 01:32:30

النصوص وهذى تكلمنا عنها اه قبل يومين باب القياس يعني اذا لم يجد الفقيه نصا انتقل الى القياس والقياس هذا يكون بعد بعد خبر واحد قال فان تعارض قياسان او حدثان - 01:32:48

او عموما في الترجيح يعني اذا حصل التعارض في نفس الدليل يعني مثل ان يتعارض القياسان فاننا ننتقل الى الترجيح والتعارض هو التناقض والعلماء يقولون انه تقابل الدليلين - 01:33:13

اه مثل ان يقتضي احدهما الايجاب والآخر التحرير وهنا الجواز يمنع التحرير ودليل التحرير يمنع الجواز هذا معنى التعارف او التناقض قال فلذلك لا يكون في خبرين يعني لا يقع التعارف بين خبرين لانه يلزم - 01:33:47

عليه ان احدهما غير صحيح والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منى الزهان عن التناقض قال ولا في حكمين يعني ان التعارض لا يقع في امر ونهي ولا في حظر واباحة - 01:34:23

فلذلك لا يكون في خبرين ولا في حكمين لأن الجمع بين الامر والنهي والحظر والاباحة هذا يكون من باب التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع اقرأ يا اخ منذر فان وجد - 01:34:57

احسن الله اليكم قال رحمة الله فان وجد فان لكتب الرواية او نسخ احدهما فان امكن الجمع بان ينزل على حالين او زمانين جمع وان لم يكن اخذ بالاقوى والارجح والترجح اما في الاخبار - 01:35:24

من ثلاثة او же السند فيرجح بكثرة الرواية. لانه ابعد من الغلط. وقال بعض الحنفية لا كالشهادة سيكون او بكون راوية اضبط واحضر وبكوني اورع واتقى. وبكونه صاحب القفة او مبشرة دون الاخر - 01:35:45

نعم قال اذا وجد يعني التعارض بين حكمهم وهذا اما ان يكون احدهما خطأ من الرواية او كذبا من الرواية فهنا يكون احد النصين ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:36:07

قال او نسخ احدهما يعني يكون احد الحديثين او احد النصين يدل على ان احدهما منسوخا والآخر ناسخا قال فان امكن الجمع بان ينزل على حالهم او زمانين جمع يعني هذا من باب - 01:36:33

المخرج لهذا التعارض هذا مخرج لهذا التعارض اه مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا هذا مثال على التعارف هذا مثال على التعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ورد في السنن - 01:36:55

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب؟ يعني اذا كان عندنا ميتة اذا كان عندنا ميتة فاننا لا ننتفع بجلدها ولا بعصبها هذا حديث وارد في السنن طيب عندنا حديث اخر - 01:37:21

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب كيفنا الان اه يريدون ان هناك تعارف بين النصين كما قال الشيخ هنا فان امكن الجمع بان ينزل على حالين او ثمانين جمع - 01:37:45

نجمع قبل ان نرجع هذا صحيح نقول هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب او لا عصب يعني هذا في حال او زمان ان هذا الجلد او هذى الميتة لم يدبق - 01:38:07

جلدها اما اذا دبغ جلدتها هذه الميتة فاننا ننتفع به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبر الاهاق فقط هذا التوضيح لكلام المصنف آآ قال فان لم يكن اخذ بالاقوى - 01:38:27

يعني اذا لم يمكن الجمع فاننا نرجم او نأخذ بالاقوى يعني اذا لم يكن هناك نسخة المسألة يقصد وهذا يا ريت كثيرا في كتب وفي كتب الصلاة وفي كتب اه وفي كتاب الصيام وفي كتاب الحج وفي كتاب النكاح وفي كتاب - 01:38:53

في مسائل النسخ مثل اه مثل قول الله تعالى ومن شهد منكم الشهر طيب لو كان مريض لو كان مسافر فليصوم نقول نكمل فمن تطوع خيرا له وان تصوموا خير لكم - 01:39:32

يعني عندنا الان هذه الاية تقييد التخيير بين الصيام والاطعام وترجح اصطياد يعني آآ لو كان مريضا ويستطيع الصيام فانه يصوم ومن تطوع فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم - 01:40:08

لكن من من اراد ان يتخصص ثم يقضى فلا حرج في ذلك هذا معنا كلام المصنف فان لم يمكن اخذ بالاقوى والارجح والترجح اما في الاخبار يعني في الالفاظ ومن ثلاثة اوجه - [01:40:35](#)

السند يعني اه طريق الاخبار عن المتن وهذى يسمىها العلماء السلسلة العلماء سلسلة هذى تسمى يسمى السند يعني سلسلة اسماء اروع الذين نقل وهذا الحديث بالتسلسل فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان الى - [01:40:59](#)

الى الراوى او الصحابي ثم الى النبي صلى الله عليه وسلم هنا نرجح بكثرة الرؤى هذا بالنسبة للترجح في ماذا في الاخبار فهذا يكون من جهة السند نرجح بالسند يعني نأخذ به - [01:41:29](#)

نأخذ الارجح لاكثر رواة لانهم اقل خطأ لانهم اقل خطأ فنرجح برواية الاكثر على رواية الاقل لان الغلط وآآ والزلل عندهم اقل وهذا هو مذهب يا معاشر الاحبة مذهب جمهور - [01:41:49](#)

محدثي انهم يرجحون بكثرة الرؤى هذا بالنسبة لي الترجح من جهة السند وقال بعض الحنفية لا بعض الحنفية يرجحون بالكثرة لا يرجحون عفوا بعض الحنفية لا يرجحون بالكثرة وقال بعض الحنفية لا يعني لا يرجح بالكثرة - [01:42:21](#)

كالشهادة يعني قياسا على قياسا للرواية عن الشهر لانه اذا تعارض شهادتان فاننا لا نرجح اه باحدى فاننا لا نرجح اه شهادة دون اخر. يعني بالشهدود والقول الاول هو القول الراجح - [01:42:56](#)

الاول الترجح بالكثرة هو الراجح والدليل على هذا الدليل على هذه معاشر الاحبة آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين لما سهى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [01:43:27](#)

وسلم سلم من ركعتين بماذا رجح النبي صلى الله عليه وسلم بماذا رجح النبي صلى الله عليه وسلم نعم رجعوا بالكثرة رجعوا بالكثرة الحنفية يقولون لا لا يرجح بالكثرة قال اصدق ذو اليدين - [01:44:03](#)

فاخذ بشهادة ابى بكر لانهم قالوا نعم يا رسول الله اه قصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ قال لم تقصر ولم انسى هذا صدقة ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله - [01:44:31](#)

فاخذ بالكثرة بشهادة ابى بكر وعمر وبشهادة اه بشهادة ذي اليدين قالوا وبكونه راویه اضبط واحبط وبكونه اورع واتقى يعني آآ يرجح السند الذي فيه ظبط وحفظ ورع في رواته - [01:44:53](#)

ويرجح بكونه اورع واتقى. واحفظ واضبط وبكونه صاحب القصة او مباشرة دون او مباشرة دون غيرها او باشروها دون الاخر نعم. وهذا معروف في كتب الحديث. وفي كتب المصطلح ان صاحب القصة - [01:45:30](#)

او ان الراوى الذي يكون حفظه كثيرا كما في رواية ابى هريرة رضي الله عنه هو اكثر الصحابة رواة ودائما اهل الحديث او اهل المصطلح يرجحون رواية ابى هريرة على غيره - [01:45:56](#)

لان عنده حفظ وعنه ضبط وعنه آآ كثرة للرواية مع التقوى والورع قالوا وبكونه صاحب القصة هذا معروف لما اختلف العلماء قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ام تزوجها - [01:46:16](#)

وهو يعني ليس محرما قال وبكونه صاحب القصة يعني نقدم رواية صاحب القصة او الذي باشرها على غيره. لماذا؟ لان عنده من العلم ما ليس عند الاخر ولهذا الميمونة رضي الله عنها لما - [01:46:46](#)

لما خاض الناس او خاض بعض الناس هل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ او تزوجها ولم يكن محرما سألوها حتى لان هي التي باشرت القصة او الواقعه - [01:47:12](#)

فقالوا اه هل تزوجك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ فقالت رضي الله عنها وهذا في صحيح مسلم قال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - [01:47:32](#)

وهو حلال يعني لم يكن طبعا في رواية اخرى في رواية اخرى لابن عباس رضي الله عنهمما انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم لكن هذا هذه الرواية التي قالها ابن عباس - [01:47:53](#)

تعارض رواية صاحبة القصة وهي ميمونة رضي الله عنها هنا ميمونة رضي الله عنها فصلت في هذا الامر او هذا الالتباس وقالت لم

يتزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم إنما تزوجني وهو حلال - 01:48:19

هنا نأخذ نأخذ بالترجح الذي جاء من جهة صاحب القصة قال والمتن الترجح لأن من جهة المتن أنه يعني من جهة النص فيرجح بكونه ناقلاً عن حكم الأصل ترجح الناقل عن الأصل لهذه البراءة الأصلية مرت معنا في باب الاستصحاب - 01:48:43

والبراءة الأصلية هي ترجح الناقل عن الأصل على المبقي عليه لماذا؟ لأن الناقل معه زيادة علم هذا بالنسبة للمتن وليس بالسمع وليس أنه متعلقاً بالسند يا معاشر الاحبة يرجح المتن - 01:49:19

الذي يكون ناقلاً عن حكم الأصل البراءة الذمة الأصل براءة الذمة. فنرجح على المبقي عليه ودائماً علماء الأصول يستدلون بحديث طلق بن حبيب أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فلا يصلني حتى يتوضأ - 01:49:46

هذا أنه روي عن أنه بشري بنت صفوان من مسجد ذكره فلا يصلني حتى يتوضأ. وهناك حديث قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره هل يتوضأ؟ قال لا - 01:50:36

انما هو بضعة منك وهنا نصطال متعاربة. كيف نجمع بينهما أن نأخذ بالاول أنه حديث بشري بن صفوان ولا نأخذ بحديث من حبيب لا انما هو بضعة منك الذي اخذ - 01:50:59

رجح الاول حديث بشري من مسلم ذكره فلا يصلني قالوا انه ناقل اعادة براءة الأصلية ان معه زيادة قال والمثبت اولى والمثبت اولى من النافل يعني نقدم ان ثبت على النافي - 01:51:24

المثبت على النافل وهذا ايضاً فيه احاديث كثيرة احاديث كبيرة وردت أنه في تقديم آلة المثبت من الناغي وهي مسألة قصة ما عز لها لما رجم هل حفر له ام لم يحفر له - 01:51:56

هناك من يقال أنه حفر له يعني عند الرجم وهناك من يقول أنه لم يحفر له العلماء أخذوا برواية المثبت لأنه اولى من النافل والحاضر على المبيح الحاضر على المبين. يعني نرجح خبر - 01:52:39

التحريم هذا الخبر الدال على الاباحة وهذا يا معاشر الاحبة هو مذهب ابن السبكي والغزالى والجويني والباقي الثاني ابو سرعة العراقي وبزرع العراقي والسیوطی وجمهور الاصوليين لماذا اه نرجح الحاضر على المبيح - 01:53:05

لماذا نرجح الحاضر على المبيح قالوا لأن هذا احوط لانه يترتب على ترجح التحرير ترك الفعل قال للمسقط للحد على الموجب له. يعني ان الخبر المسقط للحد - 01:53:48

يا معاشر الاحبة لا يرجح على الخبر الموجب له بل يرجح الخبر الموجب أنه على المسقط وهذه المسألة فيها خلاف عند العلماء يعني فيها خلاف بين العلماء والمسائل الخلافية انا لا اطيل فيها - 01:54:17

لأنها تحتاج إلى دفع الحاجاج أنه ايراد أدلة جديدة وهذا لا يتيسر في هذا الدرس لكنني إذا هناك خلاف قوي أشير إلى أن المسألة خلافية ولا اطيل فيها قال ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق. يعني لا نرجح الخبر الموجب للحرية - 01:54:51

على المقتضي بل نرجح المقتضي للرق لأن الخبر المثبت للرق هذا يوافق الدليل الذي يدل على صحة الملكية والخبر الموجب للحرية هذا مخالف مخالف له يقول المثبت ارجع من النافل - 01:55:17

وهذه أيضاً مسألة فيها خلاف بين الاصوليين قال وامر من خارجي هذا يسميه العلماء الترجيح بأمر خارج قال مثل تفضل يا اخ منذر اقرأ مثل احسن الله اليكم قال رحمة الله - 01:55:56

من خارج المثل أن يعضده كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو يعمل به الخلفاء الاربعة أو صحابي غيرهم اختلفوا على الراوي فيقفه قوم ويرفعه اخرون الراوي خلافه فتتعارض روايته او يكون مرفوعاً والآخر مرسلـ - 01:56:21

ذكر الامثلة للأمر الخارج الترجح بالأمر الخارج ذكر قال مثل أن يعبده كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس هذه تقدمت معنا الترجح بأمر خارجي يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:56:49

لا نكاح الابولي. لا نكاح هذا نص بعض العلماء اجازوا ان تزوج المرأة نفسها بدون ولد ولم يرتب على ذلك فساداً للعقد هذا رؤيا عن أبي حنيفة لكن الصحيح ان ابا حنيفة رجع عن هذا - 01:57:17

نقول هناك دليل خارجي يا عبود هذا الدليل لأنهم بعضهم تأول الحديث الأول. لا نكاح الا بولي المرجح او الدليل الخارجي هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اي امرأة - 01:57:53

اـننكـتـ بـغـيرـ اـدـنـ وـلـيـهاـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ اـمـاـ ماـ قـيلـ انـ اـبـاـ حـنـيفـهـ كـانـ يـقـنـتـ بـانـ المـرـأـةـ تـزـوـجـ نـفـسـهـ نـعـمـ كـانـ يـقـولـ بـذـكـرـ لـكـهـ تـرـاجـعـ عنـ تـرـاجـعـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ عنـ هـذـاـ القـوـلـ اوـ هـذـهـ الفـتـوـىـ فـيـ اـخـرـ - 01:58:17

يا اخي حيـاتـيـ لـاـ يـنـقـلـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـهـ اـنـ يـقـولـ تـزـوـجـ المـرـأـةـ نـفـسـهـ هـذـاـ القـوـلـ رـجـعـ عـنـ اـبـوـ حـنـيفـهـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ اـمـاـ قـوـلـهـ السـنـةـ لـاجـمـاعـ الـقـيـاسـ هـذـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـقـيـاسـ - 01:58:44

قال او يختلف على الروي يقفه قوم ويعرفه اخرون. يعني اذا اختلف في احد الخبرين على قوي وهناك قوم جعلوه آآ موقوفا وهناك غيرهم جعلوه مرفوعا. فاننا نأخذ بماذا نأخذ بالمرفوع المتفق على رفعه - 01:59:07

يرجح الذي اتفق على رفعه وليس الذي اتفق على وقفه مثل اه مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداع - 01:59:36

هـذـاـ مـرـفـوعـ اوـ مـوـقـوـفـ هـذـاـ الصـحـيـحـ اـنـ مـوـقـوـفـ طـيـبـ نـاخـذـ بـمـاـذـاـ؟ـ عـنـدـنـاـ نـصـ اـخـرـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـنـتـرـكـ كـلـ صـلـاـةـ لـاـ يـقـرـأـ فـيـهـ بـامـ الـكـتـابـ فـيـ خـدـاعـ نـتـرـكـ هـذـاـ لـاـنـهـ مـوـقـوـفـ وـنـاخـذـ بـالـمـرـفـوعـ - 02:00:12

قال او ينقد عن الراوي خلافه فتتعارض روايته يعني ان يكون راوي احد الخبرين قد نقل عنه خلافه فتتعارض الرواية فماذا نفعل نأخذ نأخذ الخبر الآخر الذي ليس فيه تعارض لانه اسلم - 02:00:37

وهـذـاـ فـيـهـ الدـلـيـلـ المشـهـورـ الـذـيـ يـذـكـرـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ اـهـ اـسـجـدـ اـحـدـ دـكـمـ فـلـاـ يـبـرـكـ كـمـاـ يـبـرـكـ الـبـعـيرـ وـهـذـاـ فـيـ السـنـنـ هـنـاكـ حـدـيـثـ آـآـ اـخـرـ حـدـيـثـ وـائـلـ رـأـيـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 02:01:11

اـذـاـ سـجـدـ وـظـعـ رـكـبـتـيـهـ قـبـلـ يـدـيـهـ وـاـذـاـ نـهـضـ رـفـعـ يـدـيـكـ آـآـ حـدـيـثـ وـائـلـ هـذـاـ اوـلـىـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـذـاـ سـجـدـ اـحـدـ دـكـمـ فـلـاـ يـبـرـكـ كـمـاـ يـبـرـكـ الـبـعـيرـ.ـ يـعـنيـ نـاخـذـ بـالـحـدـيـثـ الـاـولـ - 02:01:39

كان يضع ركبتيه قبل يديه قال او يكون مرفوعا والآخر مرسل. يعني اذا تعارض خبران مرفوع ومرسل فماذا نأخذ مرفوع شيخنا نأخذ بالمرفوع لان فيه زاده زياده علم وفيه - 02:02:06

آآ قـوـةـ لـيـسـ فـيـ الـمـرـسـلـ وـنـرـجـحـ نـرـجـحـ الـمـرـفـوعـ لـاـنـهـ مـسـنـدـ.ـ اـمـ الـمـرـسـلـ فـاـنـهـ غـيـرـ مـسـنـدـ قـالـ وـاـمـاـ فـيـ الـمـعـانـيـ هـنـاكـ التـرـجـيـحـ فـيـ الـمـعـانـيـ الـاـنـ الـاـنـ فـيـ الـمـعـانـيـ وـبـعـدـهـ سـنـنـتـقـلـ اـلـىـ كـتـابـ الـاجـتـهـادـ وـهـوـ اـخـرـ - 02:02:41

وـلـلـهـ الـحـمـدـ بـعـدـ التـقـلـيدـ اـهـ اـخـرـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ مـتـنـ قـالـ وـاـمـاـ فـيـ الـمـعـانـيـ يـعـنيـ هـذـاـ مـاـ يـسـمـيـهـ الـعـلـمـاءـ مـاـ يـقـابـلـ الـاـخـبـارـ قـالـ اـهـ تـقـضـلـ فـتـرـجـحـ الـعـلـةـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـمـرـ فـيـ الـمـعـانـيـ فـتـرـجـحـ الـعـلـةـ بـمـوـافـقـتـهـ بـدـلـيـلـ اـخـرـ - 02:03:09

من كتاب او سنة او قول او خبر مرسل. وبكونها ناقلة عن حكم الاصل. ورجحها قوم بخفة حكمها وهم ضعيفان فان كانت احدى العلتين حكما والاخري وصفا حسيا فترجح. فرجح القاضي الثانية وابو الخطاب الاولى - 02:03:34

وبـكـثـرـةـ اـصـوـلـهـ وـبـاطـرـادـهـ وـاـنـعـكـاسـهـهـ وـالـمـتـعـدـيـةـ عـلـىـ الـقـاـصـرـةـ لـكـثـرـةـ فـائـدـهـاـ وـمـنـعـ مـنـهـ قـوـمـ وـمـنـعـ مـنـهـ قـوـمـ وـالـاثـبـاتـ عـلـىـ النـفـيـ وـالـمـتـفـقـ عـلـىـ اـصـلـهـ عـلـىـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ وـبـقـوـةـ الـاـصـلـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ عـلـىـ مـحـتـمـلـهـ - 02:03:57

نعم هنا يتكلم عن الترجيح بين المعاني قال انه آآ ان العلة اه ترجح بما يرجح به الخبر يعني بما يوافقها من دليل من الكتاب او السنة او قول الصحابي - 02:04:20

اوـ الـخـبـرـ الـمـرـسـلـ اوـ تـرـجـيـحـ الـقـيـاسـ مـنـ جـهـةـ عـدـتـهـ اـنـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـيـعـادـ اوـ بـكـونـهـاـ نـاقـلـةـ عـنـ حـكـمـ الـاـصـلـ يـعـنيـ انـ الـعـلـةـ تـرـجـحـ بـكـونـهـاـ نـاقـلـةـ اـهـ الـعـلـةـ عـلـىـ الـاـصـلـ وـهـذـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ قـبـلـ قـلـيلـ.ـ حـدـيـثـ بـشـرـىـ - 02:04:39

بـنـتـ صـفـوانـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـرـجـعـهـاـ قـوـمـ بـخـفـةـ حـكـمـهـاـ.ـ يـعـنيـ اـذـاـ اـجـتـمـعـاـ قـيـاسـاـنـ وـعـلـةـ اـحـدـهـمـاـ تـفـيـدـ حـكـمـاـ اـخـفـ وـالـاـخـرـ تـفـيـدـ الـحـكـمـ الـاـنـقـلـ فـاـنـاـ نـاخـذـ بـمـاـذـاـ بـالـاـخـصـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ هـذـاـ فـيـهـ رـفـعـ لـلـحـرـجـ - 02:05:12

عـنـ اـمـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـرـجـحـ بـالـاـنـقـلـ.ـ لـاـنـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ الـمـهـمـةـ ضـعـيـفـةـ.ـ يـعـنيـ تـرـجـيـحـ الـاـخـفـ اوـ الـاـنـقـلـ اـهـ

ضعيفة لأن الأخف قد يكون ثارة صارت أن يكون ثقلا - 02:05:43
هذا قال وهو ضعيفا قال فان كانت أحدي العلتين حكما والآخر وصفا ورجح القاضي الثاني يعني اذا تعارض اكثر من قياس اه هل هو هذا القياس يفيد الحل او الحرج او - 02:06:15

اه او الكراهة او وفي الآخر وصف من الاوصاف فان القاضي ابو يعلى رحمة الله عليه احد علماء الحنابلة يرجح القياس الذي علته حسية لأن العدة الحسية هي هي اقوى - 02:06:35

الو ابو الخطاب الاولى يقول ان ابو الخطاب يرجح العلة الحكومية انها تدل على الحكم اه بطريق اظهر قال وبكثره اصولها يعني اذا تعددت الاصول في احد القياسين ولم يكن في القياس الثاني الا اصل واحد فاننا - 02:07:08
فاننا نرجح بالقياس الذي اصوله اكثر لنقدم القياس الذي له اصول كثيرة لانها تدل على صحة الفرع قالوا باضطرارها وانعكاسها. هذه مرت معنا هذه مرت معنا الانصراف والانعكاس هذى مرت معنا في - 02:08:01

الوصف الطردي والوصف المنعكس قال والمتعلقة على القاصرة يعني اذا تعارض قياسان وكانت علة احدهما متعددة والآخر قاصرة فاننا نأخذ بالعلة المتعددة وهذه ايضا مرت معنا في باب القياس ومنع منه قوم يعني ان بعض العلماء او بعض الفقهاء او بعض اهل الاجتهاد - 02:08:35

منعوا من ترجح العلة المتعددة قالوا ان القاصرة هي اقوى وارجح لانها تطابق تطابق النص القول الصحيح آآ ان المتعددة ترجح على القاصرة قالوا الاثبات على النفي يعني آآ يترجح من - 02:09:11

من القياسين اه ما كانت عدته اثباتا على ما كانت علته اثباتا. على ما كانت علته والمتفق على اصله على مختلف في يعني اذا كان اصل احدى العلتين متفقا عليه والآخر مختلفا فيه - 02:09:49

هنا نأخذ به المتفق على اصله وهذه اه يمثل لها العلماء آآ بمسائل الربا مثل قياس قياس الربا في اه الشعير على على القمح او على القاط او على الزبيب ونحو ذلك - 02:10:22

هنا نرجح العلة الاولى والمتفق على اصله على المختلف فيه يعني اذا كان اصل احدى العلتين متفقا عليه والآخر مختلفا فيه فاننا نأخذ بالمتفق عليه قال وبقوة الاصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله - 02:11:00

يعني القياس الذي آآ القياس الذي دليل اصلي لا يحتمل النسخ ولم ينسخ يعني بالاجماع凡ه يقدم على الدليل الذي يحتمل النسخ او الذي كان احتماله ضعيفا وبكونه رده الشارع الي - 02:11:28

يعني انه ترجح العدة المردودة الى اصل علي مثل قياس الحج على على الدين لانه لا يسقط بالموت النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج عن الميت ماذا قال المرأة؟ قال ارأيتي لو كان على امك دين - 02:11:53

ارأيتي لو كان على امك دين فقضيتها اكان ينفعها؟ قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وهذا النبي صلى الله عليه وسلم ترجح العلة المردودة الى الاصل الذي ورد في الشرع - 02:12:29

قالوا المؤثر على المداين والملائم عن الغريب والمناسبة على الشبهية هذه مرت معنا في باب الاوصاف. تفضل يا اخ منذر اقرأ اه باب الاجتهاد والتقليل الله اليكم قال المصنف رحمة الله الباب الثالث في الاجتهاد والتقليل - 02:12:49

الاجتهاد لغة بذل الجهد في فعل شاق. وعرفا بذل الجهد في تعريف الاحكام. وتمامه بذل الوسع في الطلب الى غايته وشرط المجتهد الاحتاطة بمدارك الاحكام. وهي الاصول الاربعة والقياس وترتيبها. وما يعتبر للحكم في الجملة الا العدالة - 02:13:10

فإن له الأخذ باجتهاد نفسه بل هي شرط لقبول فتواه يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام. فمن القرآن قدره خمسمائة آية لا حفظها لفظا بل معانيها ليطلبها لينتها عند حاجته ومن السنة ما هو مدون في كتب الائمة والناسخ والمنسوخ من منها والصحيح والظيع من الحديث - 02:13:30

والجماع عليه من الاحكام ونص بالأدلة وشرطها ومن نعم اه تلاحظون يا معاشر الاحبة ان اه الشيخ عبد المؤمن وكذلك علماء الاوصال في عامة لما ينتهيون من ترتيب الادلة اه اذا انتهوا من ترتيب الادلة شرعوا في - 02:13:58

في مسائل الاجتهاد لأن من هذا الذي يرتب الأدلة والمجتهد ما تكلم عن ترتيب الأدلة ناسب ان يتكلم عن مسائل الاجتهاد لأنها من يربط الأدلة هو الذي يعرف اصولها ويعرف مراتبها. وهنا قال - [02:14:23](#)

لما فرغ من ترتيب الأدلة تكلم عن مسائل الاجتهاد وقال ان الاجتهاد ببذل الجهد وقال وعرفا ببذل الجهد في تعرف الأحكام يعني ان هذا المجتهد يميز الأدلة المتفق عليها من الأدلة المختلف فيها - [02:14:47](#)

قال وتمام مهو ببذل الوسخ يعني انه يتبع في تحصيل الدليل الصحيح لهذه النازلة او لهذه الفتوى اما ان يكون الاجتهاد تماما واما ان يكون الاجتهاد ناقصا الاجتهاد التام يعني ان يبحث - [02:15:12](#)

عن المناطق الحكم حتى يتأسى من آآ ان يكون قد فاته شيء من الأدلة. اما الاجتهاد الناقص فانه ينظر نظرا سريعا في الأدلة وشهادة تلاحظون الان في هذا العصر او في هذا الوقت - [02:15:41](#)

او في هذه اللزمنة ان بعض الفتاوى اختللت من عالم الى عالم او من فقيه الى فقيه. لماذا يا معاشر الاحبة لأن الاول اجتهد اجتهادا تماما والثاني اجتهد اجتهادا ناقصا - [02:16:02](#)

والامثلة على هذا كثيرة جدا وانت تستطيعون الوصول اليها عن طريق عن طريق موقع التواصل الاجتماعي يعني هذا الذي حرم شيئاً وذاك الذي اباح شيئاً هذا الذي غير الفتوى هذا هو الفرق بين الاجتهاد التام والاجتهاد الناقص بين الفقهاء - [02:16:24](#)

قال وشرط المجتهد الاحاطة بمدارك الأحكام. وهذا قلناه قبل قليل. الاجتهاد التام والاجتهاد الناقص ان ان يحيط بمدارك الأحكام يعني الطرق والوسائل التي تؤدي الى ضبط ضبط الفتوى وهي الاصول الاربعة والقياس - [02:16:51](#)

يقول الشيخ وهي الاصول الاربعة والقياس هذه مررت معنا في اول الكتاب والسنّة والاجماع والقياس والاستصعب وقول الصحابي هذه الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها. قال وترتيبها كما ذكرنا قبل قليل ان هذا الفقيه لا يكون مجتهدا الا اذا عرف - [02:17:12](#)

كيف يرتب الأدلة وما يعتبر للحكم في الجملة يعني مثل العام والمطلق والخاص والمقييد والمجمل الدلالات المفهوم والمنطق هذا هو الذي يسمى ما يعتبر في الحكم الا العدالة يعني استقامة الدين - [02:17:36](#)

اجتناب المحرمات وما يعتبر للحكم في الجملة الا العدالة يعني العدالة لا تشترط المجتهد يعني يجوز ان يكون مجتهدا ويشرب الدخان يعني هذا على قولي هذا قول بعض اهل العلم يجوز ان يكون مجتهدا - [02:18:09](#)

آآ مثلاً يلعب ما يسمى البنوت او او او الشطرنج او ان هذا حاله الذي هو وافق معه قال الا العدالة العدالة هذه قد يكون مجتهدا لكنه مثلاً آآ يفعل بعض - [02:18:38](#)

الامور المخلة بالمرءة هذا معنا الا العدالة يعني الفاسق يمكن ان يكون مجتهدا. ام فاسق يعني هذا على تنظير علماء الاصول لكن الامثلة والافضل ان يكون المجتهد كامل المرءة كامل العدالة - [02:19:06](#)

آآ لا يعرفانه شبيهة او لا يعرف عنه فسق. لكن العلماء قالوا ان العدالة ليست شرطا في حصول الاجتهاد فان له الاخذ باجتهاد نفسه. يعني له ان يجتهد ويعمل باجتهاد نفسه حتى لو كان فاسقا - [02:19:40](#)

بل هو شرط لقبول فتواه يعني ان العدالة شرط لقبول وخبراء ان هذا حكم الله فيعرض من الكتاب والسنّة وما فيعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلق بالاحكام كان يعرف المحرم والواجب والمحظوظ والمكره - [02:19:58](#)

قال من القرآن قدر خمس مئة آية لا يشترط هذا. الصحيح انه لا يشترط ان يعرف خمس مئة آية من الأحكام. هذا ليس شرطا لكن هذا هو الامثلة - [02:20:22](#)

هذا هو الامثلة هو الامثلة. يعني يعرف اسباب النزول يعرف الناسخ والمنسوخ يعرف اصول الأحكام ونحو ذلك لكن انه يشترط ان يعرف خمس مئة آية هذا هذا قول مرجوح - [02:20:40](#)

لكنه هو الافضل هو الامثلة ومن السنّة ما هو مدون في كتب الآئمة يعرف كتب المذاهب الاربعة يعرف اه اه احكام الطلاق احكام النكاح احكام الایمان احكام النذور احكام العبادات احكام البيوع - [02:20:59](#)

واحداً يثبّتُها التي نصّتُ عليها في الجملة في الجملة والناسخ المنسوخ هذا تكلمنا عنه فيما سبق والصحيح والظعنيف من الحديث للترجح والمجمع عليه من الأحكام يعني هل هذا القول من وذكرنا هذا في رسالة ابن حزم قبل قليل - 02:21:22 ذكرنا هذا في رسالة ابن حزم مراتب الاجماع التي تعقبها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ضعف بعضها وقوى اه بقية المسائل ويعرف المجمع وغير المجمع ونصب الدلة وشروطها - 02:21:47

يعني آآ ان يعرف هذا الدليل الذي ظهر لماذا ظهر ولماذا كونه قويا وهذا لا يكون الا عن طريق اصول الفقه نصب الدلة نصب الدلة وشروطها يعني يعني لماذا هذا الدليل كان منتصبا وكان ظاهرا - 02:22:09 وهذا الدليل لم يكن منتصبا ولم يكن الاولوية في الاستدلال او في الاحتجاج هذا معنى نصب الدلة نصب الدلة يعني الدليل الذي نهض وانتصب ليكون له الاولوية في الحكم. وهذا معنى نصب الدلة 02:22:39 وهذا يعرف عن طريق اصول الفقه مراتب الدلة ولهذا آآ مر معنا معاشر الاحبة قبل قليل باب ترتيب الدلة قبل الاجتهاد يعني لا يكون مجتهدا الا اذا رتب رتب الدلة - 02:22:59

قال ومن العربية ما يميز بين الصريح والظاهر يعني يعرف اه دلالات الالفاظ والحقيقة والمجاز والعرف وهذى مرت معنا في اول الكتاب فان علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهدا فيها هذا يسمى تجزء الاجتهاد - 02:23:16 تجزء الاجتهاد يعني انه يستطع ان يفتى في باب الصيام ولا يستطيع ان يفتى في باب الطلاق يستطيع ان يفتى في ابواب اليمين ولا يستطيع ان يفتى في ابواب سجود السهو - 02:23:46 هذا يسمى تجزء الاجتهاد وهذا جائز هذا صحيح فان علم ذلك في مسألة كان مجتهدا فيها وان لم يعرف غيرها فهذا واضح والآن تلاحظون يا معاشر الان عندنا في هذا العصر اناس متخصصون في فتاوى الاقتصاد 02:24:01 اناس متخصصون في فتاوى القانون اناس متخصصون في فتاوى اه في فتاوى مثلا اه ما يتعلق الفتنة او او الامور السياسية هناك يعني الله سبحانه وتعالى جعل لهم من الاهلية والمكانة - 02:24:25 انهم يعرفون الصواب في هذه المسائل. في الاقتصاد في القانون في السياسة في الاطعمه وو الى اخره. هذا معنى تجزء تجزء الاجتهاد ويجوز التبعد بالاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 02:24:48 نعم يعني يجوز للصحابي ان يأمر احدا من الصحابة ويجهّه في نازلة من النوازل وهذا من رمى وهذا اذن له اذن به النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن معاذ - 02:25:07 لما آآ حدثت قصةبني قريطة لما حكم بقتل رجالهم اه وصافي نسائهم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات هذا الرجل الصحابي رضي الله عنه عالي العين والراس افتى بحضره النبي صلى الله عليه وسلم يعني اجتهده - 02:25:24 اجتهد بحضره النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ويجوز التبعد بالاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والحااضر لك قال باذنه رضي الله عنهم اجمعين وقيل للقائل يعني هذا قول ضعيف وقيل للقائد يعني التفريق بين الحاضر والغائب - 02:25:51 فان الغائب يجوز والحظ لا يجوز وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء ذكرها الغزالى والرازى والجوينى وليس هذا محل تفصيلها لكن في الجملة يجوز الاجتهاد في زمان النبي - 02:26:13 للحاضر وللغائب في الجملة قالوا ان يكون هو متبعده به فيما لا وحي فيه يعني فيما فيه نص وهذا معنى متبعده به يعني الذي فيه نص الامر الذي فيه نص - 02:26:36

وقيل لا هذا قول فيه ضعف وهو انه لا يجوز له الاجتهاد آآ فيما فيه نص او فيما لا نصطيه لكن القول الاول هو الراجح ان يكون متبعده به فيما - 02:27:08

لا وحي في هذا هو القول الراجح ان يجوز التبعد هل يجوز له الاجتهاد آآ فيما يعني لا نص في اما الذي فيه نص لا يجوز له الاجتهاد. القول الاول هو الراجح - 02:27:30

وهو الاجتهاد فيما لا نص به والدللة على هذا كثيرا لما بعث النبي سلم معاذا الى اليمن ماذا قال؟ كيف تقضي ثم قال اجتهد

رأيي. يعني ان لم اجد نصا اجتهد - 02:27:52

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن هو ل肯 هل وقع هذا اه هذا الفرع الاخير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا وان يكون هو متبعدا - 02:28:09

يعني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم متبعدا به يعني بالاجتهاد فيما جاء وحي فيه يعني لا تستضيف هذى المسألة المقصود فيها يا معاشر الاحبة النبي صلى الله عليه وسلم وليس الصحابي - 02:28:38

اما قبلها يقصد بها الصحابي هذى المسألة الاخيرة المقصود بها النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد فيما لا نصت فيه ثم قال لكن هل وقع يعني الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم - 02:28:56

انكره بعض اصحابنا يعني بعض الحنابلة بعض الحنابلة واصحاب الشافعى واكثر المتكلمين يعني انكروا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح بلى يعني القصتي اسار بدر يعني آ قصة الاسرى الذين وقعوا بيد المسلمين استشار النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر آ اشار باخذ الفداء و اشار عمر رضي الله - 02:29:14

وذكر الامثلة على هذا قال لقصتي اسار بدر يعني آ قصة الاسرى الذين وقعوا بيد المسلمين استشار النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر آ اشار باخذ الفداء و اشار عمر رضي الله - 02:29:49

عنهم جميعا بقتلهم والنبي صلى الله عليه وسلم كانه مال الى رأي ابى بكر رضي الله عنهم اجمعين فنزل قول الله تعالى ما كان للنبي ان يكون له اسرى حتى يسخن في الارض - 02:30:13

تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا اجتهد في شأنهم وغيرها يعني في مسائل اخرى اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذى من اراد ان يقف على المسائل التي اجتهد فيها النبي سلم فانه يعود الى - 02:30:35

الى كتب الاصول والحق في قول واحد يعني هذه يسمى بها العلماء المسائل الظنية هل الحق فيها يكون في قول ام في قول ام في ثلاثة الصواب في قول واحد - 02:30:55

من المجتهدين يعني اذا اذا حصل اكثر من اجتهاد هذا الحق يكون مع واحد او مع اثنين او مع ثلاثة الصواب اه يكون في قول واحد من المجتهدين وهذا هو قول الجمهور ما عدا - 02:31:21

ما عدا الحنفية قال اقرأ يا اخو وزر والمخطى قال رحمه الله والمخطى في الفروع ولا قاطع معدور مأجور على اجتهاده. وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب - 02:31:41

وقال بعض اختلف فيه عن ابى حنيفة واصحاب وزاعم الجاحظ ان مخالف الملة مات عجز عن ترك الحق فهو معدور غير آثم وقال العنبرى كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع. فان اراد انه اتى بما امر - 02:32:03

كقول الجاحظ وان اراد في نفس الامر لزم التناقض تعارض عنده دليلان مستويانا توقفا ولم يضم بواحد منها. وقال الشافعية يخیر وليس له ان يقول فيه قوله حكاية عن نفسه في حالة واحدة. وان حكي ذلك عن الشافعى - 02:32:22

هذه معاشر الاحبة اسمها اسم هذه المسألة مسألة تصويب المجتهد الصواب في قول واحد من المجتهدين. ومن عداه فان قوله مخطى لان الحق يكون في واحد لا يتعدد. وهذا كما قلنا قبل قليل هو قول الجمهور - 02:32:46

قالوا المخطى في الفروع اه معدور يعني الذي يغلط في المسائل الفقهية الظمنية التي ليس فيها دليل قطعي يكون معدورا في خطأه ولا يؤثر وهو مأجور على على اجتهاده يعني على - 02:33:10

على بدر الوسع والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا حكم الحاكم باجتهاد ثم اخطف له اجر بشرط ان يكون قد اجتهد بالغة في البحث عن معرفة حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم - 02:33:36

وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيبه هذا قول اخر غير القول الاول. يعني ان كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل دليل معين وكل من يعني اجتهاد آ اداه اجتهاده الى - 02:34:03

الى اصابة فانه يكون على حق وعلى وعلى اه ثواب من الله. لكن القول الراجح يا معاشر الاحبة هو القول الاول الراجح هو القول الاول وهو ان الحق واحد - 02:34:32

في المسائل الاجتهادية واحد والا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاجتهد الى صواب وخطأ قال اذا اجتهد فاصاب. والآخر قال اجتهد فاختلطنا ماذا نتكلم عن الاجر نتكلم عن - 02:34:59

تعين الحق فالى الحق يكون مع واحد وهذى مسألة مهمة الان عندما يتكلمون عن العلماء او يتتكلمون عن الاقوال او يتتكلمون عن المذاهب لا نقول ان هذه المذاهب كلها على حق - 02:35:27

او كلها على باطل لابد ان يكون فيها واحد هو الذي معه الحق والآخرين اجهدوا لكنهم اخطأوا وكذلك العلماء وقع بعضهم واختلف فيه عن ابي حنيفة واصحابه يعني اه يعني اختلف عنهم في هذه المسألة - 02:35:47

يعنى في مسألة كل مجتهد مصيبة وزعم الجاحظ هذا عمرو بن بحر هذا اديب معروف توفي في القرن الثالث الهجري وهو يعد من المعتزلة وهو صاحب كتاب الحيوان والبيان والتبيين - 02:36:15

وزعم الجاحظ آا ان مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور هذا قول للجاحظ وقول لبعض المعتزلة ان الانسان اذا ان من خالف احكام الاسلام مثل اليهودي والنصراني - 02:36:42

وآآ بذلك الوصول الى الحق لكنهم اعتقادوا الاعتقاد الباطل فانهم يعذرون وهذا القول باطل وقول مخالف لقول الله تعالى هذا القول الذي قال به الجائز هو قول باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس بيده - 02:37:17

لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يموت ثم يموت ولم يؤمن بي الا الا ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار - 02:37:47

فكيف يكون معذورا على قول جعفر؟ وقال العنبرى اه العنبرى هذا دائما يرد في في كتب الاصول هذا كان قاضيا في البصرة وهم من علماء القرن الثاني الهجري وهذا له دائما يستدل بقوله في كتب الاصول - 02:38:03

لانه كان قاضيا يرجع اليه في الفتاوى يعني في بلده وهذا كان وتلاحظون انه في القرن الثاني. يعني قبل ان تنتشر كتب الاصول وكتب الفقه وكتب الاجتهد. فلهذا يدون اسمه - 02:38:24

لانه كان مشهورا بالرأي والاجتهد وكان متقدما على غيره. يعني جاء جاء في اول الاسلام هو توفي مية ثمانية وستين. مية ثمانية وستين يعني هذا في وقت متقدم جدا. ولهذا يرد اسمه كثيرا - 02:38:44

وانا ما قرأت كتابا من كتب الاصول الا وجدت اسم هذا الرجل العنبرى عبيد الله بن الحسن وقال العنبرى كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع. رحمة الله عليه وقال العنبرى - 02:39:07

كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع يعني ما يتعلق بامور العقيدة من او اعتقه او امور الصفات او بعثة الرسل ورؤية الله معنى الاصول والفروع الفروع احكام العبادات واحكام المعاملات - 02:39:27

وهذا القول فيه نظر الذي قال به العنبرى اه فيه نظر وبعض العلماء يبطلونه قال فان اراد فان اراد انه اتي بما امر به فكقول الجاحظ هذا المناقشة من من؟ من الشيخ عبد المؤمن - 02:39:50

يعنى آآ يقصد انه اذا اراد بالاصابة انه اتي بما كلف به مما هو داخل تحت قدرته من الاجتهد ان هذا يكون مسح قوي جاحد وان اراد نفس الامر - 02:40:20

يعنى الاجتهد في في نفس الامر. لزم التناقض وعلى كل حال هذا القول اللي قام به آآ عبيد الله العنبرى وهو احد القضاة اه هذا قول فيه تأويل ولا ندرى هل قاله يقصد به تصويب - 02:40:42

رأى اليهود والنصارى والمجوس فان كان هذا قصده فان هذا قول خطير والله اعلم يكون قد قصده او اراده وان كان قصده التأويل فان هذا ايضا القول لا استقيم قبولة - 02:41:09

بعضهم يقول انه قصد به اهل القبلة. يعني المسلمين ولم يقصد اليهود والنصارى وهذا ايضا يحتاج الى دليل يدل على مفهومه فان تعارض عنده مستوية يعني ان هذا المجتهد اذا تعارض عنده - 02:41:35

مثلا نصان او حدثان ولم يترجح واحد منها فانه يتوقف حتى يظهر له المرجح اه وقال بعض الحنفية والشافعية تخير

یعنی یأخذ یأخذ بما یرید بما یريid او بما یختار - 02:42:02

او يأخذ بالاحوط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يرribك الى ما لا يرribك وليس له ان يقول فيه قولًا يعني لا يقول لا يلزم
المجتهد ان يقول في مسألة - 02:42:35

آأقولين في وقت واحد لأن هذا يقول ان آآن النظر الى وجه المرأة مباح ومحرم. وهذا معنى قولان النظر الى عورة المريض مباح
ومحرم هذا التناقض هذا او اه جماع الزوجة في الدبر - 02:42:53

مباح ومحرم. لا هذا ما يجوز اما ان تفتی بالتحريم وتثبت عليه او تفتی بالاباحة وتثبت عليه لا تقولوا في مسألة واحدة مولان اه قولين متناقضين وليس له ان يقول فيه قوله - 02:43:21

في حكاية واحد في حاجة واحدة وان حكى ذلك عن الشافعي آا وان حكى ذلك عن يعني يعني انه روی عن الشافعی انه فعل هذا
لكن قد حكى يعني انه لم يثبت - 46:43:02

يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها - 09:44:02

يعني ان الفقيه اذا بلغ وسعه في النظر وغلب على ظنه ان الحكم كذا فعليه ان يأخذ به يعني متى يمتنع التقليد على المجتهد اذا بلغ وسعه في النظر في المسألة - 02:44:28

وغلب على ظنه ان الحكم كذا فانه يأخذ به ولا يجوز ان يقلد الذي يحدد هو العامي يعني الذي يصح منه التقليد ومن لا يمكن من الاجتهاد يعني من لا يقدر على الاجتهد لانه لم يملك الله الاجتهاد - 02:44:48

اه فانه يجوز له التقليد ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها هذا لا يستطيع ان يفتني في مسائل الميراث
هذا يقلد لكنه مجتهد في مسائل التأمين ومسائل القانون - 02:45:11

فعمي فيها والمجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة - 02:45:37

يعنى بالملكة هذا يسمى مجتهد مطلق. يعني يتكلم في كل العلوم وفي كل المسائل بان عنده ملكرة تعينه على ذلك يقول من غير حاجة الى تعب قال حتى اذا نظر في مسألة استقل بها ولم يحتاج الى غيره - 02:46:04

لا يعود الى العلماء لأن عنده الات الفهم والاجتهاد وهذا اصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت يعني هذا لا يجوز له ان يقلد مجتهدا
آخر اه لأن عنده الله - 02:46:30

ولَا يفْتَنُ بِمَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا حَكَيَةً عَنْ غَيْرِهِ يَعْنِي لَيْسَ لِهَا الْفَقِيْهُ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ أَنْ يَفْتَنَ غَيْرَهُ بِتَقْلِيْدِهِ لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ
لِلْمُسْتَفْتَيِي مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَابِ الْإِعْانَةِ عَلَى الْخَيْرِ - 02:46:50

فإن نصت في مسألة على حكم وعلله فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة يعني إذا نص المجتهد على حكم مسألة وبين العلة التي فيها ثم وجدت العلة في مسائل أخرى - 02:47:34

العلة وجدت حكم وهذا اه يتعلّق الان يعني في هذا الوقت - 02:47:55

الحنفي أو المذهب المالكي ولهذا ماذا قال هنا؟ قال فان نص على من في مسألة على حكم وعلمه -02:48:27 اه مالكي يريد ان يتعلم الفقه على المذهب الحنفي او انه شافعي ويتعلم الفقه على المذهب الحنفي وهو في بلد يتمذبهون بالمذهب

فمذهبة في كل ما وجدت فيه تلك العلة كذلك هو يفتري بامام في مذهبة. لا بما في المذاهب الأخرى التي ليست في بلدي. لماذا حتى لا يقع الالتباس على الناس - 02:48:54

الامثلة على هذا كثيرة يعني مثلا الان انا اصلي بالناس وانا شافعي واقول بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. الجهر بالتسمية وذهبت الى بلد لا يجهرون بالتسليمة فاني الصحيح اني لا اجهر بالتسمية - 02:49:22

لأنها نصت في مذهبى على هذا فاننى لا افعلاها في بلد لا يعتقدون صحتها ولها نظائر غذيرة. قال فان لم يعلل لم يخرج الى ما اشبهها.

يعنى ان المجتهد اذا نص على حكمه في مسألة - 02:49:49

ولم يبين العلة لا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها لاماذا لأن اثبات مذهب اثبات مذهب له بالقياس اه لا يكون منضبطا لأن

هذه المسألة لم تكن في باله - 02:50:13

يعنى هو لا يفتى بمسألة ليست هي المقصودة فان لم يعلل لم يخرج الى ما اشبهها فان لم يعلل لم يخرج الى ما اشبه يعني ان المجتهد اذا نص على حكم - 02:50:42

وليبين عدته فإنه لا يحكم بهذا الحكم في غيرها. لأن العلة قد تكون مختلفة وكذلك لا ينقل حكمه في مسائلتين متتشابهتين هذه قريبة من المسألة السابقة وهذا يسمى التخريج على مذهب - 02:51:10

وانا القيت محاضرة كاملة عن هذه المسألة وهي مسألة التخريج وهي موجودة في سلسلة الاستعداد لعلم الاصول. محاضرة كاملة لمدة ساعتين هذه المسألة وهي مسألة التخريج على مذهب المجدد من اراد ان يعود اليها - 02:51:29

فهي موجودة في القناة في سلسلة الاستعداد لعلم الاصول قال فان اختلف حكمه وان اختلف حكمه في مسألة وجهل التاريخ فمذهب اشبههما باصوله يعني اذا اختلف حكم المجتهد او الفقيه في مسألة - 02:51:51

فاننا نعود الى الى اصوله وهذه مثل المسألة يوم عاشر التي ذكرناها قبل قليل وهي الجهر بالتسمية الجهر بالتسمية في بلد لا يعتقد صحتها او جوازها لكن هنا ذكر قال التاريخ - 02:52:11

يعنى هذا اذا المجتهد آآ جهل التاريخ فمذهب اشبههما باصوله يعني آآ المجتهد اذا اختلف حكمه في مسألة نص على حكمين اه فاننا اما ان نجهل التاريخ او نعلم فادا جهلا التاريخ - 02:52:35

فان مذهب هذا المجتهد هو ما يكون مطابقا لاصول مذهبة قال والا في الثاني يعني اذا جاهلنا التاريخ اه فاننا نأخذ بالثاني وهو القول الاخير وقال بعض اصحابنا الاول يعني بعض الحنابلة - 02:53:01

اه يقولون بالقول الاول يعني يعني يأخذون بالقولين حتى وان علم التاريخ المسألة اجتهادية. والاجتهداد لا ينقض لا ينقض بمثله لكن الراجح هو القول الاول القول الاول وما هو القول الاول - 02:53:23

ان نأخذ ما يكون اقرب دى اصول المذهب تفضل يا اخي من الابرة التقليد احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله والتقليل لغة وضع الشيء في العنق محيطا به ومنه القلادة. ثم استعمل في تفويض الامر الى الغير كانه ربطة بعنقه - 02:53:50

واصطلاحا قبول قول الغير بلا حجة فيخرج الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لانه حج في صلى الله عليه وسلم لانه حج في نفسي والاجماع كذلك. ثم قال ابو الخطاب العلوم على ظربين. ما لا يسوغ فيه التقليد كالاصول - 02:54:16

وما يسوغ وهو الفروعية وقال بعض القدرة يلزم العمى النظر ما يسوغ ما يصوغ فيه احسن الله اليكم قال ما لا يتوب فيه التقليد كالاصولية وما يسوغ وهو ما ما يسوه هو هو الفروعية - 02:54:36

وقال بعض القدرة يلزم العمى النظر في دليل الفروع ايضا وهو باطل بالاجماع وقال ابن الخطاب يلزم معرفة دلائل الاسلام ونحوها مما اشتهر فلا كلفة فيه ثم العمى لا يستفتي الا من غالب على ظنه الا من غالب على ظنه علمه لاشتهاره بالعلم والدين او - 02:54:58

في خبر عدل بذلك لا من عرف بالجهل فان الجهل حاله لم يسألة. وقيل يجوز فان كان في البلد مجتهدون خير وقال الخرقى الاوئق في نفسه وهذا اخر والله اخره عفوا احسن الله اليكم وهذا اخره والله تعالى اعلم وهو الموفق وله الحمد وحده وصلواته على سيدنا محمد - 02:55:22

رسوله المصطفى وعلى الله وصحبه وسلم نعم هنا آآ خاتم المصنف الشيخ عبد المؤمن الشیخ عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي رحمة الله عليه ختم هذا المتن بفوائد كتاب التقليد او مسائل التقليد لان التقليد هذا - 02:55:49

هو آآ الذي آآ يفعله العمى الذي لا يعرف الادلة المتفق عليها ولا الادلة المختلف فيها ولا يعرف قواعد الاستنباط ولا دلالات الالفاظ ولا يعرف الاوصاف ولا العلل فانه اه يقبل قول الغير بلا حجة - 02:56:15

يقبل قول الغير بلا حج يأتى يقول ما حكم التأمين حكم التأمين يسمع عنا التأمين كذا فانه يأخذ باى قول بدون تمييز ما حكم اه
التلقيح الصناعي يسمع ان التلقيح الصناعي جائز. عند بعض الناس فيأخذ بهذا القول من غير - [02:56:41](#)

من غير معرفة الحجة ما حكم الربا في فوائد البنوك او كذا يأخذ بقول الغير بدون حجة هو يأخذ قول غيره بدون حجة وبدون دليل
الو فيخرج الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم يعني يخرج بهذا التعريف - [02:57:08](#)

الأخذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في نفسه على هذا لا يسمى تقديرًا قال والاجماع كذلك يعني يخرج من هذا الاجماع
اليس بتقدير لانه حج ثم قال ابو الخطاب العلوم على طرفيين ما لا يسوغ فيه التقليد كل اصولية. يعني ابو الخطاب - [02:57:37](#)
اه الكل وداني قال ان العلوم من حيث جواز التخلص وعدم التخلص تنقسم الى قسمين اه الاول ما لا يجوز التقليد فيك الاصولية
الاصولية يعني امور الاعتقاد الاصولية يعني امور الاعتقاد هذه - [02:58:03](#)

لا يجوز التقليد فيها يا معاشر الاحبة. مثل صفات الله تعالى واثبات الوحدانية وبعثة الرسل آآ اليمان بجبريل عليه السلام للامام
بميكائيل اليمان باسرافيل اليمان اهل الجنة تفني اهل النار تفني - [02:58:31](#)

بالعرش وهكذا الاصولية يعني ما يتعلق بالاعتقاد من اصول الدين لان هذه يجب الجزم فيها ولا يجوز التقليد فيها. وهذا يجب يا
معاشر الاحبة ان ننبه الان النساء في البيوت - [02:58:55](#)

وكذلك الاطفال الذين يقرأون في المدارس او في الحلقات او ننبه هؤلاء على وجوب الاعتقاد في هذه المسائل لان بعض بعض
الامهات او بعض الاطفال لا يعرفون هذه المعانى الا - [02:59:19](#)

اللي عن طريق التنقيب او طريق آآ التبليغ وآآ الفهم الصحيح وان كان بعضهم يعرف هذا بعض هؤلاء الذين ذكرناهم عندهم دراية
وعندهم فهم من الله سبحانه وتعالى لكن هناك من لا يعرف - [02:59:40](#)
في بعض البلاد لا يعرفون هذه المسائل وهم بعيدون عنها. نسأل الله العافية آآ ولا نقصد ان نتهم احدا لكن نقول ان هذا يوجد يعني
مثل مسائل صفات الله ووحدانية الله - [03:00:07](#)

بعضهم يقولها تقليدا ولا يعتقد لا يعتقد معناها وهذا خطأ عظيم يجب التنبيه عليه ثم قال على ضربى آآ الثاني ما يجوز التقليد
قال اه ماذا يجوز التقليدي في هذا مثل الاعتقاد - [03:00:25](#)

وما يسوغ فيه وهو الفروعية. هذا النوع الثاني الفروعية هذا ما يتعلق امور المعاملات اه امور اه ايضا سجود السهو وسجود التلاوة
وكذلك اه النوافذ والشفع والوتر هذى كلها من الفروع. ولا تدخل في الاصول - [03:00:55](#)

هذا يجوز التقليد يجوز التقليد فيه يعني يقلد العامي العالم ان العامي لا يقدر على معرفة الله سبحانه وتعالى يقول فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال وقال بعض القطبية يلزم العامي النظر في دليل الفروع ايضا - [03:01:25](#)

هذا القول قالت به المعتزلة ونسب الى الظاهرية انهم قالوا لا يجوز للعامي ان يقلد العالم لا يجوز للعامي يخلي العالم بل عليه ان ينظر
الادلة والنصوص ويستنبط قالوا هو باطل بالاجماع - [03:01:59](#)

هو باطل لكن آآ هذه المسألة معاشر الاحبة قبلها مسألة ايضا يعني شبيهة بها وهي تقليد المجتهد لمجتهد اخر يعني هناك مجتهد يقلد
مجتهدا اخر ما الحكم في هذا يعني الباباني رحمة الله عليه يقلد ابن باز. رحمة الله عليهم جميعا - [03:02:25](#)

اه او الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه يقلد الباباني رحمة الله عليه هل يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر هذا لا يجوز لا
يجوز للمجتهد ان يقلد - [03:03:00](#)

مجتهدنا وهذى تكلمنا عنها في الدرس الماضي عندما تكلمنا عن مسائل الاجتهاد ثم رد على من قال انه يلزم العامي النظر في
دليل الفروع وقال ان هذا باطل بالاجماع - [03:03:19](#)

هذا باطل بالاجماع هل يلزم يعني يجب على العامي ان ينظر فيه دليل الفروع وهذا باطل كما قال المؤلف اه لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يسألون عن الاحكام وعن المسائل والنوازل - [03:03:44](#)

ويفتون ولا ولا يقولون للسائل طريق الحكم ولا ادا الاستنباط ولا اه اين ماذد الحكم وain مناط الحكم؟ وهل الدليل هذا ظاهر او او

مجمل او مبين او ناسخ او منسوخ ما كانوا يقولون هذا للناس - [03:04:11](#)
هذا قول من؟ قول المعتزلة وهو باطل وقال ابو الخطاب يلزم معرفة دلائل الاسلام رحمة الله عليه قال يلزم يلزم العامية ان يعرف
يعرف اصول الاسلام اركان الاسلام واجبات الصيام واجبات الحج ونحو ذلك - [03:04:34](#)
يعني مثلاً نقول للعامي لابد ان تعرف اركان الصلاة. شروط الصلاة صفة الوضوء اه نقول صفة الغسل وهكذا هذا يقال لمن ثم العمي لا
يستفتي الا من غالب على ظنه علمه - [03:05:05](#)
يعني انه لا يستفتي الا من عرف بالعلم والفهم لاشتهاره بالعلم والدين يعني اذا كان هذا الرجل مشهوراً بالعلم والدين فانه يجوز له ان
يسأله او بخبر عدل يعني يسأل فيقال - [03:05:41](#)
من الناس اهل ان يستفتي لا من عرف بالجهل مثل الصوفية والقبورية الذين يتفرقون بالاضرحة وانهم يفتون بمثل هذه المسائل التي
فيها جرأة على الدين فان هؤلاء لا يجوز لاحده ان يسألهم - [03:05:58](#)
او يستفتيهم ان هؤلاء يفتون الناس بالفتاوي الباطلة. نسأل الله العافية. حتى لو كان عندهم علم يزيينون لهم الباطل ويجعلون
الحق باطل وبالباطل حقاً مثل من يقول يجوز لك ان اه تطوف على قبر الحسين - [03:06:21](#)
او تسجد عند قبر البدوي. نسأل الله العافية او ان تتولى النبي صلى الله عليه وسلم اذا زرت المسجد النبوي آآ او تطلب من النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعطيك كذا وكذا - [03:06:47](#)
هذا لا يجوز لاحده ان يستفتيه نسأل الله العافية قال فان جهل حاله لم يسأل. فان جهل حاله فان جهل حاله لم يسأل اذا لم يعرف حال
هذا المفتى فانه لا يسأله - [03:07:02](#)
حتى لا يقع في في الخطأ او يبقى في الحرج وقيل يجوز لأن له قد يضطر لذلك وهذا القول ضعيف. او هذا القول المرجوح
هذا الذي نجهل حاله لا نستفتيه - [03:07:22](#)
اذا لم اعرف انه اهل للفتوى فانه لا يجوز لي ان استفتيك لانه قد يفتيني بما فيه بما فيه ظرر على دين قال فان كان في البلد
مجتهدون تخير اذا عندنا اربع علماء في البلد - [03:07:45](#)
وانا احتاج الى فتوى مهمة فاني اتخير او اخذ في الاوائق فتخير يعني انظر الى الاكثر صلاحا الاكثر ورعا اه او الاكثر وابطا
للعلم وضبطاً للمسائل واقدمه في الفتوى على غيره - [03:08:09](#)
وهذا اخره والله تعالى اعلم والمصنف هنا ختم هذا المتن المبارك اه بهذه الكلمة قال وهو الموفق وهو الموفق يعني ان الله سبحانه
وتعالى هو الذي يوفق العباد الى ما فيه - [03:08:42](#)
صلاح دينهم وصلاح دنياهم وله الحمد وحده وصلواته على سيدنا محمد ورسوله المصطفى وعلى الله وصحبه وسلمه واخر دعوانا
يعني الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي وفقنا لختم هذا المتن المبارك - [03:09:06](#)
ونسأل الله تعالى ان يغفر الخطأ والزلل وما وقع فيه من وهم اذا كان الاخوة عندهم سؤال او عندهم استفسار فيفضلوا شيخنا
احسن الله اليكم هل تسمعون احسن الله اليكم شيخنا قلتم في ان ان كان في البلد آآ اربع علماء او خمس علماء. نعم - [03:09:39](#)
خير يعني اه اعلمهم ان علم عن هذا اعلمهم يعني اخطأ في بعض المسائل يعني آآ التي رأها هو يعني آآ صحيحة وبعضه الآخر يعني
خطاؤن. هل هنا هل يذهب هذا - [03:10:33](#)
شخص اولاً العامي ليسفتيه ام ماذا يصنع نعم اذا لم يجد مرجحاً من هؤلاء الاربعة فانه يتغير لكن لو جاءه
انسان وقال هؤلاء العلماء الاربعة كلهم علماء - [03:10:50](#)
وواحد منهم اخطأ في العقيدة والثاني اخطأ في التساهل ورجح له ان اه يسأل فلاناً ان هنا لا يتغير هنا الان يتنتفي التغيير
ولهذا قال بعدها وقال الفرقى اه يأخذ بالاوائق في نفسه. يعني الذي يغلب على ظنه انه - [03:11:10](#)
انه الاكثر حرضاً على الدين وعلى العقيدة وعلى احكام الاسلام وعلى آآ بعد عن الشبهات يميل الى هذا. اما اذا لم يجد مرجحاً
ولم يقل له احد ان فلان هو افضل فانه يتخيّر - [03:11:35](#)

لا يأتي الا اذا لم يأته انسان ويقول ان هذا هو الافضل او هذا هو الاكمـل او هذا هو الذي تطمئنوا له النفس انه يتخـير في هذه الحالة او انه يأخذ بالواسـخ في نفسه. لكن لو جاءه انسـان وقال هؤلاء الاربـعة انا انصـحك ان تسـأل فلانـا من الناس - [03:11:59](#)

فـانـه اه اعلمـهم واكـثـرـهم تـقـوى واكـثـرـهم دـيـانـة وامـانـة واقـرـبـهم لـلسـنة فـانـه لا يـتـخـير في هذه الحـالـة جـزاـكـم الله خـيرـ

شـيخـنا بـارـكـ الله فـيـكـم شـكـرـ الله لـكـم نـكـتـفـي بـهـذـا وـالـله اـعـلـم وـاحـكـم - [03:12:22](#)

وـصـلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى الله وـاصـحـابـه وـسـلـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـم وـرـحـمـةـ الله وـبـرـكـاتـه وـعـلـيـكـم السـلـامـ وـرـحـمـةـ الله وـبـرـكـاتـه جـزاـكـ الله خـيرـ

خـيرـا شـيخـنا وـبـارـكـ فيـكـ الله بـكـ - [03:12:51](#)